المزايدة العكسية الإلكترونية

في ظل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية

د. الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق الحميمص

دكتوراه في القانون الإداري

المستشار الشرعي بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

alhwmidi@hotmail. com

٠٠٩٦٦٥٥٣٣٩٥٦٦٨

المقدمة

لقد أدت الثورة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات التي حدثت خلال القرن الحالي إلى تطور كبير في النصوص والمصطلحات القانونية، سواء كان ذلك في القانون المدني أو التجاري، ولم يكن القانون الإداري هو الآخر بمنأى عن تلك الثورة الكبيرة، حيث ترتب على تلك الثورة المعلوماتية ظهور نوع من العقود الإدارية التي تُبرَم عبر الوسائط الإلكترونية، وتسمى بالعقود الإدارية الإلكترونية، وهي تلك العقود التي تُبرَم بين الجهات الحكومية وبين الأفراد والمؤسسات والشركات الاعتبارية الخاصة عن طريق الإنترنت، أو من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة الأخرى، كالفاكس والتلكس والتلغراف، وغيرها من الوسائط.

حيث إن الجهات الإدارية تحتاج في كثير من الأحيان إلى إبرام العقود الإدارية، التي تستطيع أن تُوفر من خلالها الاحتياجات اللازمة، من سلع وخدمات، وغيرها من الأغراض اللازمة لإدارة المرافق العامة، وتحقيق الأمن العام والسكينة العامة، وإشباع حاجات المواطنين.

ولم تكن تلك العقود هي الأخرى بمنأى عن الثورة المعلوماتية التي حدثت، مما أدى إلى ظهور فكرة العقود الإدارية الإلكترونية التي تتماشى مع تلك التطورات التكنولوجيا والمعلوماتية المختلفة، تُبرَم تلك العقود الإدارية الإلكترونية بطرق مختلفة، منها المزايدة العكسية الإلكترونية.

وعلى الرغم من قلة من المراجع التي تتحدث عن المزايدات الإلكترونية وبصورة بسيطة، إلا أنه لا توجد دراسة منظمة ومخصصة حول موضوع المزايدات العكسية الإلكترونية، فضلاً عن أنه بالبحث والتنظيم توصلت إلى أنه لا توجد مزايدات عكسية إلكترونية إلا بالنظام السعودي.

هذا، وقد تناول نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ، ولائحته التنفيذية ولائحته التنفيذية الصادرة من وزير المالية بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ النص على استخدام «المزايدة العكسية الإلكترونية» كإحدى الطرق التي تتعاقد الجهات الإدارية مع غيرها من الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة.

ونحاول من خلال هذا البحث تحليل هذا الموضوع في ظل نظام المنافسات والمشتريات الجديد ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية[1].

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ، نسخة إلكترونية من النظام واللائحة على الرابط التالي:

https://www.mof.gov.sa/Knowledgecenter/newGovTendandProcLow/Pages/default.aspx

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تعريفه بالمزايدة العكسية الإلكترونية، باعتبارها إحدى أهم الطرق الحديثة التي تطبق من خلال نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد، والإحاطة بكافة الوسائل الفنية والاشتراطات النظامية اللازمة لإجرائها، ومعرفة المبادئ العامة لهذا الإجراء، وقواعد ومراحل إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية في النظام السعودي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن تطبيق نظام المزايدة العكسية الإلكترونية كطريق لإبرام العقود الإلكترونية في المملكة العربية السعودية يحتاج إلى العديد من الوسائل الفنية الإلكترونية، بالإضافة إلى بعض الاشتراطات النظامية اللازمة لتفعيل هذا الإجراء، مع ضرورة وجود عدد من المبادئ العامة في هذا الإجراء، والتي تضمن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، مما ينتج عنه إشكاليات فنية ونظامية في تفعيل هذا الإجراء في إبرام العقود الحكومية.

صعوبة البحث:

تنبني صعوبة هذا البحث على حداثة الموضوع الذي نتناوله، وهو ذلك الأسلوب الجديد في التعاقد المتمثل بالمزايدة العكسية الإلكترونية، لذا فإن موضوع البحث يعتريه بعض الصعوبات، يأتي في مقدمتها

ندرة المراجع القانونية العربية والأجنبية، مما جعل الباحث يجد ملاذه في المراجع العامة التي تتناول موضوع العقد الإداري الإلكتروني وطرق إبرامه، ونظراً لحداثة تطبيق هذا الأسلوب من التعاقد في المملكة العربية السعودية وقت كتابة هذه السطور فلا يوجد ثمة أحكام قضائية في النظام القضائي السعودي تشير إلى هذا الأسلوب من التعاقد حتى الآن.

لهذا فإن الباحث سوف يعتمد في إعداده لهذا الموضوع على المراجع العامة وتحليل نصوص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، والتي ما زالت في مرحلة التجربة والممارسة من قبل الجهات الحكومية المختصة بالمملكة العربية السعودية؛ لحداثة النظام ودخوله حيز التنفيذ.

تساؤلات البحث:

لما كان هذا البحث يتناول موضوع المزايدة العكسية الإلكترونية باعتبارها إحدى طرق التعاقد بين الجهات الحكومية وغيرها من الأفراد والشركات والمؤسسات الاعتبارية الخاصة في النظام السعودي، فإن هذا البحث يثير تساؤلاً رئيسياً مفاده: ما هي الوسائل الفنية والاشتراطات النظامية اللازمة لإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية ومراحل وقواعد إجرائها في النظام السعودي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات التي يهدف البحث إلى الإجابة عليها، من أهمها:

١- ما تعريف المزايدة العكسية الإلكترونية؟

٢- ما هي مزايا المزايدة العكسية الإلكترونية؟

٣- ما المقصود بمبدأ حرية الاشتراك في المزايدة العكسية الإلكترونية؟

٤- ما المقصود بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في المزايدة العكسية الإلكترونية؟

٥- ما هي مرحلة تقديم العروض؟

٦- ما المقصود بمرحلة التشفير؟

٧- كيف يُبت في العروض المقدمة في المزايدة العكسية الإلكترونية؟

٨- ما هي الضمانات لكفاءة المتقدم بالمزايدة وقدرته للقيام بالعمل الذي تقدم للمزايدة فيه؟

٩- ما هي العقوبات المترتبة على من ينسحب من المزايدة بعد رسوها عليه؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بصفة أساسية إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة، من خلال:

١- معرفة ماهية المزايدة العكسية الإلكترونية، والتي تناول نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد بالمملكة العربية السعودية النص عليها كإحدى طرق التعاقد.

٢- معرفة الوسائل الفنية والاشتراطات النظامية اللازمة لإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية في النظام السعودي.

٣- بيان المبادئ العامة اللازم تطبيقها في المزايدة العكسية الإلكترونية باعتبارها إحدى طرق التعاقد في العقود الإدارية.

٤- توضيح مراحل وقواعد إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ولائحته التنفيذية.

٥- توضيح الضمانات اللازمة لكفاءة المقدم بالمزايدة وقدرته على القيام بالعمل الذي تقدم للمزايدة فيه.

٦- ذكر العقوبات المترتبة على من ينسحب من المزايدة بعد رسوها عليه.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث الذي نحن بصدده استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لدراسة وتحليل النصوص النظامية المتعلقة بموضوع المزايدة العكسية الإلكترونية والتي وردت في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ، وكذا لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٤١هـ، وذلك للتوصل إلى ما يخص هذا الموضوع من أحكام وقواعد وإجراءات نص عليها النظام واللائحة.

الدراسات السابقة:

لم أجد سوى دراسة **د. بدر بن عبد الله المطرودي، المزايدة العكسية الإلكترونية كأسلوب من أساليب التعاقد الإداري، ١٤٤٣هـ -٢٠٢٢م**[(١)]. وهو بحث محكم.

هدفت تلك الدراسة للعمل على التوضيح لمفهوم المزايدة العكسية الإلكترونية، وتوضيح طبيعتها، والتركيز على كيفية التعاقد تبعاً لهذا الأسلوب، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي تبعاً للأنظمة الإجرائية المنظمة للعقود الإدارية بوجه العموم ونظام المشتريات الحكومية، وقسمت الدراسة لمبحثين، الأول حول توضيح ماهية المزايدة العكسية الإلكترونية، أما الثاني فحول توضيح الإجراءات الخاصة بالمزايدة العكسية الإلكترونية.

وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات المهمة، فكان من أهم النتائج أن المزايدة العكسية الإلكترونية يلحقها إجراءات تطرأ عليها، وتؤدي في النهاية لحرمان المتنافس من التعاقد، والحرمان يتنوع ما بين حرمان وقائي وحرمان إجرائي، ومن أهم التوصيات التي وضعتها تلك الدراسة العمل على تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تلك التي

(١) د. بدر بن عبد الله بن محمد المطرودي، المزايدة العكسية الإلكترونية كأسلوب من أساليب التعاقد الإداري، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٣٤، العدد ١، ١٤٤٣هـ -٢٠٢٢م.

تنص على ألا تتجاوز تكلفة المنافسة خمسة ملايين ريال، فيرى الباحث ضرورة رفع حد التعاقد بأسلوب المنافسة العكسية الإلكترونية حتى يكون خمسين (٥٠) مليون ريال، وذلك نظراً لما يتميز به هذا الأسلوب من توفير مردود مالي كبير لصالح الخزانة العامة ومن أجل المحافظة كذلك على المال العام.

نقد الدراسة: لا شك أن هذا المرجع مهم جداً، وله دور كبير في موضوع البحث محل الدراسة، ولكن تركيزه الكبير كان حول شرح الإشكاليات حول المتعاقدين بجهة الإدارة، إلا أن الجديد في دراستنا هو أنها تعمل على التوضيح لماهية تلك المزايدة، وتوضيح نشأتها وتعريفها ومزاياها، كما أنها تتميز بالتوضيح للوسائل الفنية لإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية، والأحكام النظامية للمزايدة العكسية الإلكترونية.

وما تتميز به دراستنا كذلك هو التوضيح لضمانات كفاءة المتقدم بالمزايدة وقدرته على القيام بالعمل، والعقوبات المترتبة على من ينسحب من المزايدة بعد رسوها عليه، ومن المميز كذلك في هذه الدراسة هو حداثتها والتطبيق على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، وبالتالي إضافة ما هو جديد وترك مادة علمية قوية تساعد الباحثين حول نفس المجال.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أعقد له **مقدمة** تتضمن توطئة لهذا الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكاليته، وصعوباته،

وتساؤلاته التي يستهدف الإجابة عليها، وبيان المنهجية العلمية المتبعة في إعداده، بعد ذلك قسمت خطته الموضوعية إلى خمسة مباحث تضمنت مبحثاً تمهيدياً ومن ثم أربعة مباحث رئيسية.

فالمبحث تمهيدي تناولت فيه ماهية المزايدة العكسية الإلكترونية (نشأتها-تعريفها-مزاياها).

أما المبحث الأول فتناولت فيه الوسائل الفنية لإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية، **وفي المبحث الثاني** تناولت الأحكام النظامية للمزايدة العكسية الإلكترونية، **والمبحث الثالث** جعلته للحديث عن ضمانات كفاءة المتقدم بالمزايدة وقدرته على القيام بالعمل، والعقوبات المترتبة على من ينسحب من المزايدة بعد رسوها عليه، ثم أعقبت ذلك **بخاتمة** تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أوَدّ أن أُدلِي بها، **وقائمة بأهم المصادر والمراجع** التي استفدت منها في جمع المادة العلمية للبحث.

المبحث التمهيدي
ماهية المزايدة العكسية الإلكترونية ونشأتها

تمهيد وتقسيم:

إن البحث في المزايدة العكسية الإلكترونية كإحدى الوسائل والآليات الحديثة التي تبرم من خلالها العقود الإدارية بشكل إلكتروني يتطلب منا بيان مفهومها، وخصائصها، ثم مزايا إبرام العقود الإدارية بها كأسلوب من الأساليب الحديثة في إبرام الإدارة لعقودها.

ونظراً لبداية استخدام المزايدة العكسية الإلكترونية في مجال العقود الإدارية، والذي بدأ منذ فترة ليست بالطويلة كنتيجة للتقدم العلمي واستخدام الوسائل العلمية الحديثة في المعاملات بين الأطراف، اقتضى الأمر منا بيان نشأتها، ونتناول ذلك في مطلبين في هذا المبحث:

المطلب الأول: تعريف المزايدة العكسية الإلكترونية ومزاياها:

تعد المزايدة العكسية التي تُقام عبر الإنترنت قناة تلبي الإدارة احتياجاتها من خلالها، فهي أداة شراء جديدة وغير مكلفة، كما أنها أداة تسعير مرنة وجيدة بالنسبة للموردين، ومن ثم فهي تتميز بمزايا لم تكن تتوافر في المزايدة التقليدية التي تعاني من قلة المشاركة وضيق الوقت والتكاليف الباهظة، وهنا جاءت المزايدة العكسية الإلكترونية لتغير مفهوم المزايدات التي نعهدها.

من خلال هذا المطلب نلقي الضوء على مفهوم المزايدة العكسية الإلكترونية، ونحدد خصائصها كي نميزها عن غيرها من أنواع المزايدات -المزايدة التقليدية أو العادية- كما نميزها أيضاً عن غيرها من العقود الإلكترونية باعتبارها من العقود الإلكترونية، والتي تختلف عنها في موضوعها وأطرافها، ونتناول ذلك من خلال هذا المطلب في فرعين، نخصص الأول منهما لتعريف المزايدة العكسية الإلكترونية، ثم نتناول مزاياها من خلال الفرع الثاني:

الفرع الأول: تعريف المزايدة العكسية الإلكترونية:

يعد نظام المزايدة العكسية الإلكترونية من الوسائل الحديثة في إبرام العقود الإدارية، لهذا يندر وجود تعريف لها، سواء في الأنظمة والتشريعات أو لدى الفقه القانوني، وعلى كلٍّ نوضح فيما يلي ماهيتها بحسب ما لدى الأنظمة الأجنبية وكذا الفقه القانوني، ثم نتناول تعريفها بحسب ما نص عليه المنظم السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الجديد.

أولاً: تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للمزادات العكسية الإلكترونية:

عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المزادات العكسية الإلكترونية بأنها: «عملية مناقصة لاشتراء المنتجات أو الأشغال أو الخدمات تُتاح فيها للمورد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة، ويتسنى له فيها تعديل عرضه بشكل مستمر على

سبيل منافسة العروض الأخرى، دون معرفة هويات الموردين الآخرين، ويقدم الموردون عروضهم بشكل إلكتروني عن طريق موقع المزاد الإلكتروني الذي يكون على شبكة الإنترنت، ويتم المزاد لفترة محددة، أو قد يتواصل إلى حين انقضاء وقت معين دون تلقي عروض جديدة ويرسوا المزاد على أقل العروض المقدمة سعراً»[1].

ثانياً: تعريف المزايدة العكسية الإلكترونية لدى الفقه القانوني:

عرف بعض الفقه القانوني المزايدة العكسية الإلكترونية بأنها: ذلك الإجراء الذي بموجبه يتقدم المرشح لإبرام العقد الإداري بعطاء الثمن عن طريق وسيط إلكتروني، وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعلم بها مسبقاً جميع المرشحين، وذلك لتوريد بعض المواد الغذائية أو الأدوات للجهة الإدارية، وبتقديم أثمان مختلفة يعلمها جميع الموردين دون أن تعرف هوية أحدهم، ويُبرَم العقد مع المرشح الذي يتقدم بأقل سعر[2].

وبالتالي لا يختلف هذا النوع من المزايدات عن المزادات العلنية في العقود الخاصة -عقود القانون المدني- من خلال التنافس بين عدد

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بعنوان الأعمال الممكنة مستقبلاً في مجال الاشتراء العمومي، رقم الوثيقة A/CN.9/553 – الدورة السابعة والثلاثون، نيويورك، ٢ يوليه ٢٠٠٤م، ص١٠.

(٢) د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد (٢١)، عدد (٢)، ٢٠١٣م، ص٣٤٩.

من المرشحين لإبرام العقد، بينما يظهر الاختلاف في كون المزايدة الإلكترونية العكسية تنصب على عقود التوريد، بحيث ترغب الجهة الإدارية في التعاقد على أقل ثمن لتوريد منقولاتها من سلع وخدمات وغير ذلك، الأمر الذي جعل الفقه يسمي هذا النوع من المزايدات بالمزايدات الإلكترونية المعكوسة(١).

ثالثاً: تعريف المزايدة العكسية الإلكترونية في النظام السعودي:

تناول نظام المنافسات والمشتريات الجديد بالمملكة العربية السعودية تعريف المزايدة الإلكترونية العكسية، وذلك في المادة الأولى منه حيث عرفها بأنها: «أسلوب إلكتروني لتقديم عروض مخفضة تعاقبياً خلال مدة محددة بغرض اختيار أقل العروض سعراً»(٢).

وبالتالي من خلال التعريف لابد من أن توضح بعض المفردات الخاصة به مثل العكسية، وسبب الوصف لها بالعكسية، فضلاً عن التوضيح لعبارة التعاقبي، وذلك بالنقاط الآتية:

أولاً: أنها سميت بالعكسية لاختلافها عن التقليدية فالتقليدية تقتضي بأن يقوم البائع بعرض صنف أو سلعة على المشترين، ويقوم المشترون بالتقديم لعطاءات حتى وقت إغلاق المزاد، فتكون الترسية بالنهاية على من يقوم بالتقديم لأعلى سعر، ولكن العكسية سميت

(١) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية-، ط١، ٢٠٠٤م، ص١١٤.

(٢) المادة الأولى من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

بهذا الاسم لكونها عكس ما ذُكر تماماً، حيث تقوم بها الجهة المشترية بتقديم الطلب بصورة إلكترونية من أجل الحصول عن طريق التقديم لثمن يقابل السلعة أو الخدمة التي أعلنت الجهة المشترية عن حاجتها للشراء، وفي نهاية المزاد العكسي تصبح الترسية على من يقوم بالتقديم للسعر الأقل[١].

ثانياً: سبب وصف المزايدة الإلكترونية بالعكسية لكونها عكس التقليدية، وتختلف كذلك عن المناقصة أو المزايدة الإلكترونية العادية[٢].

ثالثاً: وتعرف كذلك بالتعاقبية لكونها تقوم بالتقديم للعروض المخفضة بصورة تعاقبية أثناء مدة معينة، وذلك بهدف اختيار أقل العروض سعراً، وبه يحصل التأكيد على أن هذا الأسلوب أكثر الأساليب خصوصية وتميزاً[٣].

كما جاء في **اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات** أنه يجوز أن: «تستخدم الجهة الحكومية أسلوب المزايدة العكسية لشراء السلع المتوفرة لدى أكثر من مورد، أو متعهد، أو مقدم خدمة»[٤].

---

(١) د. بدر بن عبد الله المطرودي، المزايدة العكسية الإلكترونية كأسلوب من أساليب التعاقد الإداري، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٣٤، العدد ١، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م، ص١٨٥ وما بعدها.

(٢) د. بدر بن عبد الله المطرودي، المرجع السابق، ص١٨٥.

(٣) د. بدر بن عبد الله المطرودي، المرجع السابق، ص١٨٦.

(٤) المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي.

ومما سبق يمكن لنا تعريف المزايدة العكسية الإلكترونية بأنها: **«وسيلة إدارية لإبرام العقد الإداري من خلال الوسائط الإلكترونية وشبكة الإنترنت، تستطيع من خلالها جهة الإدارة التعاقد مع أقل العروض ثمناً، وذلك لتوريد منقولاتها من السلع والخدمات التي لها سوق تنافسية فعالة، وذلك عبر التنافس بين عدد من الموردين خلال مدة محددة مسبقاً -من قبل جهة الإدارة- يقدم خلالها المتنافسون عروضهم بشكل إلكتروني، وبنظام يسمح لجميع المتنافسين بمعرفة جميع العروض المقدمة من المتنافسين الآخرين دون معرفة هوية أحدهم، وترسوا المزايدة على أقل العروض سعراً»**.

نخلُص من هذا إلى أن المزايدة العكسية الإلكترونية هي آلية ووسيلة تلجأ إليها الجهة الإدارية لإبرام عقودها الإدارية عبر الوسائط الإلكترونية وشبكة الإنترنت، تستطيع من خلالها جهة الإدارة التوصل إلى أفضل العروض المقدمة من المتنافسين بشأن توريد بعض السلع أو الخدمات للجهة الإدارية، وبما يضمن تحقيق الشفافية والنزاهة في إبرام العقد، حيث تكون قيمة جميع العروض المقدمة من المتنافسين معلومة لهم، دون الكشف عن هوية أحدهم، ويكون للمتنافس خلال مدة المزايدة تغيير العرض المقدم منه بشكل مستمر حتى نهاية المدة المحددة مسبقاً لعملية المزايدة، مما يجعل الجهة الإدارية تستطيع التوصل إلى أقل العروض سعراً.

ومن ثم فقد تناول نظام المنافسات والمشتريات الجديد بالمملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية النص على هذا الأسلوب الحديث من التعاقد، والذي تستطيع الجهات الإدارية تطبيقه لإبرام عقودها الإدارية إذا ما توافرت الاشتراطات النظامية اللازمة لتطبيقه والتي سنتناولها بالتفصيل في موضع لاحق من البحث.

ولا بد من القول بأن المزايدة العكسية الإلكترونية غير ملزمة للجهات الإدارية، ولكنها اختيارية ويتضح ذلك جلياً بنص بنظام المنافسات والمشتريات، وعلى وجه التحديد بالمادة (٤٣) من النظام، حيث نصت على أن: «للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية وفقاً لما توضحه اللائحة».

وبالتالي يمكننا القول بأن الجهات الإدارية تحتاج لتفعيل هذا النوع من المزايدات نظراً لأهميته، واعتباره من الركائز الأساسية التي يقوم عليها التحول الرقمي الوطني، ودوره في وضع مجموعة أساليب بصورة إلكترونية من أجل إتمام الإجراءات الخاصة بالتعاقد فيها، والتقليص للتعاملات الورقية، بل الاستغناء عنها بصورة كاملة، وهذا التحول يمثل نوع من التحول للتعاملات الإلكترونية، من أجل الاستكمال لنظام الحكومة الإلكترونية بالجهات الحكومية[1].

(١) د. بدر بن عبد الله المطرودي، مرجع سابق، ص١٨٤.

الفرع الثاني: مزايا المزايدة العكسية الإلكترونية:

إن توجه الجهات الإدارية إلى تطبيق المزايدة العكسية الإلكترونية، كإحدى الآليات والوسائل التي تستطيع من خلالها جهة الإدارة إبرام عقودها الإدارية يحقق العديد من المزايا والإيجابيات، تتمثل أهمها فيما يلي:

١- حصول الإدارة على أفضل العروض:

تستطيع الجهة الإدارية من خلال نظام المزايدة العكسية الإلكترونية الحصول على أفضل العروض والمتمثل في أقلها سعراً، حيث يوفر هذا الأسلوب الشفافية والعلانية في التعاقد؛ بما يحقق مبدأ العدالة والمساواة بين المتنافسين، وبما يسمح بتوفير عدد أكبر من العروض؛ بما يضمن توصل الجهة الإدارية إلى إبرام العقد مع أقل العروض سعراً[(١)].

ولما كان نظام المزايدة العكسية الإلكترونية يسمح للمتنافس بمعرفة قيمة العروض المقدمة من المنافسين الآخرين، فإن ذلك سوف يؤدي إلى المزيد من المنافسة بينهم، مما يجعل كل منافس يعمل على تخفيض قيمة العرض المقدم منه باستمرار، وسوف يؤدي ذلك في النهاية إلى تعاقد الجهة الإدارية مع أفضل العروض وأقلها سعراً.

(١) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، مرجع سابق، ص١٢١.

٢- التغلب على مشكلة البيروقراطية وطول إجراءات التعاقد:

يؤدي نظام المزايدة العكسية الإلكترونية إلى القضاء على مشكلة البيروقراطية وطول إجراءات التعاقد، والتي تتحقق في ظل إجراءات التعاقد التقليدية، من طول فترة المفاوضات والإعلان وإبرام العقد وغيرها من الإجراءات الإدارية الأخرى، بينما تؤدي المزايدة الإلكترونية ولا شك -نظراً لاعتمادها على الإنترنت والوسائط الإلكترونية الحديثة- إلى القضاء على الروتين الحكومي وطول الإجراءات التي تحدق غالباً عند إبرام العقود الإدارية(١).

٣- القضاء على الفساد الإداري والمالي:

تستطيع الجهة الإدارية من خلال أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية التخلص من انحرافات ضعاف الموظفين، والمتمثلة في حصولهم على الرَّشاوَى والمزايا المالية مقابل العبث بإجراءات التعاقد، وذلك في الحالات التي يترك فيها التعاقد لتقديرهم، وكذلك في حالات إبرام العقود في سرية وخفاء مع عروض تكون أكثر كلفة على الجهة الإدارية، والتضحية بمصلحة الإدارة والمصلحة العامة في مقابل الحصول على الرشاوي وغيرها، أما التعاقد من خلال نظام المزايدة الإلكترونية فإنه يمنع الاتصال المباشر بين مقدمي العطاءات أي المرشحين للتعاقد وبين الموظفين في الجهات الإدارية المتعاقدة، بما يؤدي إلى القضاء على أي منفذ

(١) د. حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد (٣٤)، ملحق، ٢٠٠٧م، ص٦٦٠.

وطريق لاستغلال النفوذ والابتزاز والوساطة في التعاقدات الحكومية ويقضي على الفساد المالي والإداري بشكل مطلق[1].

٤- المزايدة العكسية الإلكترونية وسيلة سريعة لتبادل المعلومات وتقليل للأعباء المالية:

تعد المزايدة العكسية الإلكترونية وسيلة سريعة لتبادل المعلومات، كما أنها تؤدي إلى تقليل الأعباء المالية، وذلك بصورة لا يمكن أن تقاس بالطرق التقليدية للتعاقد الإداري، حيث تؤدي إلى تقليل الوقت والجهد بنسبة قد تتجاوز ٢٥٪ من الوقت والجهد اللازمين لإنجاز إجراءات التعاقد بالطرق التقليدية، وهذا ما أكدته التجارب العملية للدول[2][3].

(١) د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، مرجع سابق، ص١٢١.

(٢) د. هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريق للتعاقد، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م، ص١١٠.

(٣) قامت ولاية واشنطن بتطبيق نظام الشراء الإلكتروني وخصوصاً في الحصول على المطبوعات واللوازم المكتبية، وقد نتج عن ذلك توفير بنسبة ١٠-٢٠٪ من تكلفة المواد والمشتريات، كما وفرت حكومة شيلي مبلغ ٢٠٠ مليون دولار من جملة ٤ بليون دولار، قيمة المناقصات السنوية للدولة وذلك بعد استخدام النظم الإلكترونية في مجال المشتريات من نظام المزايدة الإلكترونية وغيرها، وفي الكويت قامت شركة نفط الكويت بتنفيذ نظام العطاءات الإلكترونية وقد أسفر ذلك عن توفير نحو ٣٠٪ من الوقت والجهد الذين كان يتطلبهما إتمام التعاقد التقليدي: ينظر د. دواد عبد الرازق، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف -الإسكندرية، ط١، ٢٠١٥م، ص٢٨٢ وما بعدها.

كما يؤدي نظام المزايدة العكسية الإلكترونية إلى توفير التكلفة المالية على الإدارة، حيث إن نشر العطاءات والإعلان عن العقود في الصحف الورقية، وإعادة نشرها أحياناً، يكلف الإدارة مبالغ مالية كبيرة، أما في حالة المزايدة الإلكترونية فيُستخدم أسلوب النشر والإعلان الإلكتروني، من خلال شبكة الإنترنت ووضع الإعلان على الموقع الإلكتروني طول مدة العرض دون أن تتحمل جهة الإدارة لأي تكلفة مالية[1].

٥- أن المزايدة غير ملزمة ولكنها تكون اختيارية:

وهذا ما أكدت عليه المادة رقم (٣٤) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٦- تُسهل المزايدة الإلكترونية الاتصال بين الجهة الإدارية والمواطنين:

إن تطبيق نظام المزايدة العكسية الإلكترونية يؤدي إلى شفافية المعاملات المالية للجهة الإدارية؛ مما يؤدي إلى المزيد من تطبيق العدالة بمفهومها الواسع، كما يساعد هذا النظام على سهولة التواصل بين الجهة الإدارية والمتنافسين، حيث تُنشر جميع البيانات والمعلومات والمستجدات على الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية؛ مما يؤدي إلى مزيد من الشفافية وسرعة وسهولة التواصل بالجهة الإدارية[2].

---

(١) د. حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٦٠.

(٢) د. عاطف محمد شوقي، د. محمد سعد إبراهيم، العقد الإداري الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد (٢٢)، عدد (٣٧)، ٢٠١٣م، ص٧٤٦.

المطلب الثاني: نشأة المزايدة الإلكترونية:

ظهرت المزادات الإلكترونية في نهاية القرن العشرين كنتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي واستخدام الوسائل العلمية والإلكترونية الحديثة في المعاملات والعقود التجارية المختلفة(١).

وكان ذلك بالتحديد في العام ١٩٩٥م مع انطلاق الموقع الإلكتروني الشهير (e-Bay) حيث باع رجل يدعي (Pierre Omidyer) عن طريق الموقع طابعة ليزر مكسورة تم المزايدة عليها وبيعت بأعلى سعر وهو ١٤,٨٣$، ومنذ نشأة هذا الموقع زاد استخدام نظام المزايدات الإلكترونية بشكل كبير، ففي أواخر التسعينات دخلت في المنافسة مع شركة (e-Bay) شركات أخرى مثل (Amazon.Com) وشركة (Yahoo!) وغيرها من الشركات الأخرى التي أنشأت العديد من المواقع الإلكترونية لإجراء تلك المزايدات(٢).

ومع انتشار عقود المزايدات في المعاملات الخاصة بين الأفراد والشركات بدأ استخدامها في العقود الإدارية للتنافس بين المرشحين لإبرام العقد مع الجهات الإدارية من خلال الوسائط الإلكترونية.

(١) عزة علي الحسن، الإطار القانوني والتشريعي للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٥م، ص٣.

(٢) د. زانا إسماعيل عزيز، د. أميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق على عقد البيع بالمزاد العلني الإلكتروني الدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (٧)، عدد (٣٦)، ٢٠١٨م، ص٣ وما بعدها.

هذا بالنسبة للمزايدات الإلكترونية بشكل عام، أما فيما يخص المزايدة العكسية الإلكترونية -محل البحث- تحديداً بمفهومها المتقدم والتي تقوم فيه الجهة الإدارية المسؤولة عن التعاقد بالإعلان عن بدء المزاد العلني عن طريق شبكة الإنترنت، ثم يتقدم المرشحون بعطاءاتهم في مظاريف مغلقة وبطريقة سرية إلى جهة الإدارة، ثم التنافس بينهم حتى يتم الوصول إلى الثمن الأقل ورسوّ المزاد على ذلك، فقد ظهر هذا النوع من المزايدات لأول مرة في هولندا، ثم انتقلت هذه الطريقة من هولندا إلى غيرها من دول في العالم، ومن أولاها فرنسا الذي بدأ استخدامه فيها عام ٢٠٠٢م حيث نُظم في هذا العام في مدينة ليون الفرنسية، وبعدها إلى بقية دول العالم(١).

وبهذا نجد أن المزايدات الإلكترونية قد بدأت في مجال العقود الخاصة، ثم انتقلت فيما بعد إلى مجال العقود الإدارية التي تبرمها جهة الإدارة، ويرجع السبب في ذلك-كما سبق القول-إلى انتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة واستخدام تلك الوسائل في إبرام العقود الإدارية، حيث ظهر ما يسمى بالعقد الإداري الإلكتروني، والذي يتمثل في إبرام جهة الإدارة لعقودها من خلال شبكة الإنترنت والوسائط الإلكترونية،

(١) د. ناجح أحمد عبد الوهاب، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص٧٥.

كالفاكس أو التلكس وغيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة الأخرى[1].

ومع انتشار وظهور العقود الإدارية الإلكترونية، ظهرت المزايدة الإلكترونية العكسية كإحدى الآليات والوسائل التي تستطيع من خلالها الجهات الإدارية إبرام العقود الإدارية، بشكل يتماشى مع تطورات التكنولوجيا الحديثة التي حدثت في مختلف المجالات، ومنها مجال إبرام العقود الإدارية لجهة الإدارة، ومن خلالها تستطيع الجهة الإدارية التوصل إلى أفضل العروض سعراً.

(١) انظر: د. هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريق للتعاقد، مرجع سابق، ص١٠٨ وما بعدها. د. بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث- المجلد (٣٩)، العدد (٦٧)، ٢٠١٧م، ص١٢٧ وما بعدها. د. الحميدي إبراهيم الحميمص، مسؤولية الإدارة المدنية عن تعاملاتها عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة لنيل الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٨هـ، غير مطبوع.

المبحث الأول
الوسائل الفنية اللازمة لإجراء للمزايدة العكسية الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

علمنا مما سبق أن المزايدة العكسية كوسيلة إدارية لإبرام العقد الإداري تتم إلكترونياً، وأنها تُقام من خلال الوسائط الإلكترونية الحديثة عبر شبكة الإنترنت، وبالتالي فإن إجراءها وتطبيقها يحتاج إلى وجود عدد من الأدوات والوسائل الفنية للتعامل بها عبر الإنترنت.

والواقع العملي لتطبيق إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية استدعى وجود من الأدوات والوسائل الفنية اللازمة لإمكانية القيام بها، إذ تَلزم في البداية بعض الأدوات الإلكترونية بالإضافة إلى وجود الحاسب الآلي -الكمبيوتر-[1]، فهذه الأدوات تمثل مرحلة أولية وأساسية

(١) الحاسب الآلي: هو جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال بيانات، أو إخراج معلومات وإجراء عمليات حسابيه أو منطقيه، وهو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين، والبيانات تُدخل بواسطة مشغل الحاسب عن طريق وحدات الإدخال مثل لوحة المفاتيح أو استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بإجراء العمليات الحسابية، وكذلك العمليات المنطقية، ثم تُكتب البيانات على أجهزة الإخراج مثل الطابعات أو وسائط التخزين المختلفة، ينظر: د. أحمد محمود مصطفي، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، دار النهضة العربية- القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص٨.

للوصول إلى التقنيات المتطورة اللازمة لإجراء عملية المزايدة العكسية الإلكترونية.

وفيما يلي نتناول بعض الأدوات والوسائل الفنية اللازمة للقيام بإجراء المزايدة الإلكترونية عبر الإنترنت، وذلك من خلال ثلاثة مطالب من هذا المبحث:

المطلب الأول: شبكة الإنترنت Network:

الإنترنت هو عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية، المترابطة بعضها ببعض، إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية، وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة، بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها في أي وقت، ولو في أي مكان يتواجد فيه على الكرة الأرضية، ولو حتى في الفضاء، ويرتبط جهاز الحاسب الآلي بهذه الشبكة عن طريق مودم (Modem)، مرتبط بخط بالهاتف، لتلقي وإرسال البيانات عبر مزود الخدمة[1].

فشبكة الإنترنت يكون من خلالها إرسال البيانات واستقبالها، لهذا كانت من أهم الوسائل الفنية اللازمة لإجراء المزايدة الإلكترونية، حيث تمثل شبكة الإنترنت مجلس العقد الذي يبرم فيه العقد بين المرشح والجهة الإدارية، حيث إن التعاقد من خلال تلك الوسائل

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٢م، ص٤ وما بعدها.

يكون بين طرفين لا يجمعهما مجلس عقد واحد، ومن خلال الشبكة تجري المفاوضات بين الطرفين، حيث تعرض الجهة الإدارية الاشتراطات اللازمة لإبرام العقد والمواصفات المطلوبة في المعقود عليه، ويعرض الطرف الآخر عرضه على الجهة الإدارية، حتى يحصل التوافق بين الطرفين بشكل إلكتروني[1].

فإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية يلزم له توفر خدمة الإنترنت لدى كل الأطراف، سواء الجهة الإدارية التي تقوم بالإعلان عن إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية، أو المرشحون لإبرام التعاقد معه الجهة الإدارية، حيث يقوم كلا الطرفين بإرسال واستقبال البيانات اللازمة لإجراء المزايدة عن طريق شبكة الإنترنت، فيُعلن عن المزايدة والمواصفات المطلوبة في السلع التي ترغب الجهات الإدارية في الحصول عليها، ومدة إجراء المزايدة، وغير ذلك من المعلومات والبيانات اللازمة عبر شبكة الإنترنت.

(١) د. حازم صلاح الدين، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠١٣م، ص٨٤.

المطلب الثاني: الموقع الإلكتروني Website:

يعرف الويب أو شبكة المعلومات العالمية بأنها صفحات مكونة من أجزاء نصية أو صور مرئية في الشكل الرقمي يجري تبادلها من خلال الحواسب الآلية عبر الشبكات التي تتصل جميعها بشبكة الإنترنت(١).

وإذا كانت توفر شبكة الإنترنت لازماً وضرورياً لإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية، فإن الموقع الإلكتروني لازم هو الآخر للقيام بهذا الإجراء، حيث أن نشر البيانات واستقبالها يكون من خلال الموقع الإلكتروني.

هذا، وقد نص نظام المنافسات والمشتريات الجديد على إنشاء بوابة -موقع- إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية تكون خاضعة لإشراف وزارة المالية، وتُطوَّر بشكل مستمر(٢).

بحيث تكون هذه البوابة الإلكترونية هي وسيلة التواصل بين الجهات الحكومية الراغب في الإعلان عن المزايدات الإلكترونية وبين جمهور المرشحين للتعاقد مع تلك الجهات، بحيث تُعرض المواصفات المطلوبة وشروط التعاقد وطرح العطاءات وإعلانها من خلال هذه البوابة، ويقوم الطرف الآخر -المرشح للتعاقد- بتقديم عرضه من خلال هذا الموقع وإرسال البيانات والمعلومات اللازمة عبر هذه البوابة.

---

(١) د. علاء حسين مطلق، الأرشيف الإلكتروني، دار النهضة العربية-القاهرة-، ط٢، ٢٠١٠م، ص٨٥ وما بعدها.

(٢) المادتين (١) و(١٣/ ١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

ومما لا شك فيه أن إخضاع تلك البوابة الإلكترونية لرقابة وإشراف وزارة المالية يحقق المزيد من الشفافية والرقابة على كافة الجهات الحكومية بالمملكة، ويُمكِّن الوزارة من متابعة المزايدات الإلكترونية بشكل دوري ومستمر، لا سيما وأن النظام اشترط فيها أعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان والشفافية في تداول المعلومات مع ضمان سلامة الإجراءات[1].

المطلب الثالث: البريد الإلكتروني E-mail:

البريد الإلكتروني هو نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات، ويستخدم كمستودع لحفظ الأوراق والمستندات الرقمية في صندوق البريد الخاص بالمستخدم، شريطة تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليها، وذلك بطرق التأمين المعروفة ومنها التشفير، وكلمات المرور وغيرها من تقنيات الحماية الفنية[2].

وعملية التعاقد في المزايدة الإلكترونية تكون من خلال البريد الإلكتروني، حيث يقوم الشخص الراغب في التعاقد بالدخول إلى صندوق بريده الإلكتروني، وإرسال عرضه طبقاً لشروط وبنود التعاقد وكافة البيانات المتعلقة به، ويجرى ذلك عن طريق كتابة عنوان البريد الإلكتروني في المكان المخصص في صندوق البريد الإلكتروني للمرسل،

(١) المادة (١٧/ ١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.
(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٥٣.

ثم يدون الرسالة التي يرغب في إرسالها، أو يرسلها ملحقةً بالبريد الإلكتروني، ثم يقوم بالضغط على مفتاح الإرسال الموجود في برنامج البريد الإلكتروني، لترسل إلى الطرف الآخر -جهة الإدارة- وتصل الرسالة على البريد الإلكتروني المرسل إليها، والذي بدوره يرد على ذلك العرض بالقبول أو الرفض[1].

وتمثل الوسائل الفنية السابقة ذكرها سلسلة متصلة يلزم توافرها جميعاً لإجراء عملية المزايدة العكسية الإلكترونية، فيلزم وجود شبكة الإنترنت، لإنشاء الموقع الإلكتروني ومن ثم الإعلان عن المزايدات الإلكترونية وشروطها ومدتها وغير ذلك من المعلومات والبيانات الأخرى.

هذا بالإضافة إلى وجود البريد الإلكتروني والذي يستطيع من خلاله الأطراف -الباعة- تبادل البيانات والمعلومات مع جهة الإدارة -المشتري-، حيث تستطيع جهة الإدارة إرسال واستقبال المراسلات الخاصة بالعقد -المزايدة-عبر بريدها الإلكتروني الخاص بها أو الخاص بالمتعاملين معها[2].

(١) د. تامر سليمان، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الشبكة العنكبوتية، دار النهضة العربية القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م، ص٥٢، د. عاطف شوقي، د. محمد إبراهيم، العقد الإداري الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن، ص٧٣٨.

(٢) د. حمدي سليمان القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٦٨.

كذلك تعلن الإدارة عبر البوابة عن قيمة العطاءات المتقدمة ليعلم بها جميع المتقدمين من الباعة، وذلك دون أن تفصح عن شخصياتهم، حتى يتسنى لهم معرفة هذه العطاءات ومن ثم التنافس فيما بينهم للحصول على الأعمال التجارية من الإدارة -المشتري-؛ وذلك يؤدي بدوره إلى انخفاض الأسعار والعطاءات التالية، إذ يقوم الباعة بمنافسة بعضهم طالما كان في مقدور أي منهم الحصول عليه مع تحقيق ربح مُرضٍ.

فإذا توافرت الوسائل الفنية السابق ذكرها، أصبح من الممكن إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية وإتمامها، ثم بعد ذلك تطبيقها على أرض الواقع، مع ضرورة توافر الأحكام النظامية بطبيعة الحال.

المبحث الثاني
الأحكام النظامية لإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت المزايدة العكسية الإلكترونية إحدى الوسائل والآليات التي تستطيع جهة الإدارة من خلالها إبرام عقودها الإدارية كما سبق القول، فإن الإدارة وكذا المتعاملين معها ليسوا متحررين في إتمامها وإجراءها من كل قيد، فيقيموها وفق ما يشاءون، على اعتباره عقد بيع وأن العقد ملزم للمتعاقدين.

فهو وإن كان كذلك في بعض جوانبه إلا أن المنظم السعودي وضع له قواعد وأحكام عبر نظام أصدره، وهو نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، والذي يجعل جهة الإدارة والمتعاملين معها مقيدين بمراعاة العديد من الأحكام التي تضمن تحقيق المصلحة العامة، ذلك إلى جانب القواعد والمبادئ العامة التي ينبغي مراعاتها في العقود الإدارية.

ومن ثم ينبغي أن تقام المزايدة العكسية الإلكترونية في ظل المبادئ والقواعد العامة التي تحكم العقود الإدارية بشكل عام، ثم بتوافر الأحكام والاشتراطات التي نص عليها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية بشكل خاص.

ويمرّ إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية بعدد من المراحل حتى الانتهاء منها بدءاً بالإعلان الإلكتروني، مروراً بمرحلة تقديم العروض، ثم مرحلة التشفير، وانتهاءً بمرحلة البت في العروض.

من خلال هذا المبحث نوضح المبادئ والقواعد العامة التي تحكم إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية، باعتبارها من العقود الإدارية بشكل عام وذلك في مطلب أول، ثم بيان الأحكام والشروط التي أوجب نظام المنافسات والمشتريات مراعاتها وذلك في مطلب ثان، ونختم المبحث بمطلب ثالث نتناول فيه مراحل إجرائها.

المطلب الأول: المبادئ العامة الواجب توافرها لإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية:

إذا كانت العقود الخاصة تقوم على أساس قاعدة «العقد ملزم للمتعاقدين»، والتي توسع بشكل كبير من حرية التعاقد، والاتفاق على كثير من الشروط التي لا تتوافر في العقود الإدارية، فإن العقود العامة التي تبرمها جهة الإدارة تخضع لكثير من المبادئ العامة التي يجب توافرها عند إبرام تلك العقود، بغض النظر عن طريقة إبرامها، أي سواء أُبرمت تلك العقود بالطريق المباشر، أو عن طريق المناقصات، أو المزايدات العكسية الإلكترونية، فتلك المبادئ يجب توافرها في كل حال على كافة العقود التي تبرمها جهة الإدارة.

وفيما يلي نتناول المبادئ التي يجب توافرها في المزايدة العكسية الإلكترونية باعتبارها إحدى طرق إبرام العقود الإدارية وذلك من خلال أربعة أفرع.

الفرع الأول: مبدأ حرية الاشتراك في المزايدة العكسية الإلكترونية:

من المبادئ العامة التي يقوم عليها إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية: مبدأ حرية الاشتراك في المزايدة، وهو ما يعبر عنه بمبدأ حرية المنافسة، والذي يتمثل في حرية دخول المزايدة أو الممارسة التي تعلن عنها جهة الإدارة في الحدود التي يحددها النظام والقانون، وترتيباً على ذلك لا يجوز للجهة الإدارية أن تمنع إحدى المؤسسات أو الشركات الخاصة من الدخول إلى المزايدة، طالما توافرت لديه الشروط القانونية المعلن عنها مسبقاً للتقدم إلى المزايدة، كما لا يجوز وفقاً لهذا المبدأ تفضيل أحد المتقدمين على حساب الآخرين؛ لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراء، إلا إذا كان التفضيل راجعاً ومستنداً على أساس قانوني[1].

وعلى الرغم من أن هذا يعد مبدأً عاماً يحكم جميع العقود الإدارية، إلا أنه ونظراً لأهميته وزيادةً للتأكيد عليه ومراعاته بشأن المزايدة العكسية الإلكترونية فقد نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات

(١) د. جابر جاد نصار، المناقصات العامة «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٤.

والمشتريات بقولها: «أن تتم المزايدة عن طريق البوابة، بما يضمن سلامة الإجراءات والشفافية، ويحقق حرية التنافس»[(١)].

فلا شك بأن مبدأ حرية الاشتراك في المزايدة والمنافسة عليها يؤكد ضمان نزاهة إجراءات المزايدة، ويتيح لجهة الإدارة فرصة لاختيار أفضل العروض من الناحية المالية والفنية[(٢)].

وقد أعطى المنظم السعودي -**استثناء على هذا المبدأ وللتخفيف من التوسع فيه طالما حصل المبتغى منه**- للإدارة سلطة تقديرية في تنظيم عملية التقدم للمزايدة، وإعطاء حق الاشتراك فيها لبعض الأطراف دون بعضهم، وفقاً لما يتراءى لها في ظل أحكام نظام المنافسات والمشتريات، كما قرر في بعض الأحوال اقتصار الدعوة على بعض المتقدمين الذين تتوافر فيهم صفات معينة، وذلك في المواد (١٨، ١٩، ٢٠).

فبعد أن قرر النظام وجوب شروط معينة في الأشخاص الذين تتعامل معهم الجهات الحكومية حتى يتسنى تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات المطلوبة، ألزم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل مسبق أو لاحق

(١) المادة (٥٤/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

(٢) د. أنس جعفر، العقود الإدارية، دار النهضة العربية-القاهرة-، ط٢، ٢٠٠٣م، ص٣٥.

في الأعمال والمشتريات، وفي حال أُجري تأهيل مسبق، فإن الدعوة تقتصر للمشاركة في المنافسة على من اجتاز التأهيل المسبق فقط[1].

وبالتالي؛ فإنه يجوز للجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق للمتنافسين في الأعمال والمشتريات التي تتطلب طبيعتها ذلك، واقتصار المشاركة في المزايدة العكسية على بعض المتقدمين ممن تتوافر فيهم شروط التأهل، ومن خلال هذا التأهيل يُختار المتنافسون الذين يحق لهم التقدم إلى المزايدة واستبعاد غيرهم ممن لم يجتازوا التأهيل الذي أعدته الجهة الحكومية.

وعليه؛ فإن حرية التقدم والاشتراك في المزايدة العكسية الإلكترونية، تتزايد في ظل هذا الإجراء، حيث يُعلن عن بدء المزايدة والتقدم إليها من خلال شبكة الإنترنت، وعبر الموقع الإلكتروني المعد لذلك، مما يزيد من حرية الاشتراك في المزايدة، ويفتح المجال لكل متنافس لتقديم عرضة بحرية وشفافية كبيرة، ويعطي فرصة لكافة الأفراد والمؤسسات صغيرة كانت أو كبيرة من حرية الاشتراك في المزايدة التي تطرحها الجهة الإدارية[2].

كما أن النظام القديم لم يتطرق للحديث عن هذا الموضوع، وبالتالي يتضح الفرق في هذه النقطة بين النظامين.

(١) المادتين (٢٠-١٩) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.
(٢) د. ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٦٨.

الفرع الثاني: مبدأ العلانية في إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية:

من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية: مبدأ العلانية، والذي يتحقق من خلال إعلام كل من تنطبق عليه الشروط للتقدم، لغرض التقدم بعرضه ومن ثم التعاقد مع الجهة الإدارية، حيث يؤدي ذلك لإبراز الشفافية، ومن ثم تحقيق المصلحة العامة التي تسعى إليها جهة الإدارة، والمتمثل في اختيار أفضل المتعهدين وأقل الأسعار(١).

ولتحقيق هذا المبدأ فقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات على أنه:

«١- يتم إعلان المزايدة العكسية الإلكترونية، في البوابة، وفي الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

٢- يجب أن يتضمن الإعلان، أو الدعوة، الشروط والمواصفات الفنية والموعد النهائي لتسجيل الراغبين في الاشتراك في المزايدة العكسية الإلكترونية على ألا تقل الفترة من تاريخ الإعلان، أو الدعوة حتى موعد تسجيل طلبات الاشتراك عن خمسة عشر يوماً»(٢).

(١) د. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٢٩٢.

(٢) المادة (٥٥/ ٢، ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

وبهذا؛ فإنه يجب على جهة الإدارة أن تعلن عن المزايدة العكسية في البوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني، بحيث يصل هذا الإعلان إلى الكافة، ولا شك أن الإعلان عن المزايدة عبر شبكة الإنترنت والموقع الإلكتروني للجهة الإدارية، من أنجح وسائل الإعلان عن رغبة الإدارة في إجراء المزايدة، ذلك لأن الشبكة متاحة للاطلاع من قبل كافة الأشخاص والشركات سواء في الداخل أو الخارج[1].

ويجب أن يشتمل الإعلان عن المزايدة تاريخ بداية الإجراء ونهايته، وكافة المعلومات والشروط اللازمة لكي يتسنى للمتنافسين الاشتراك في المزايدة العكسية الإلكترونية، حيث نص النظام على أنه يجب أن يُزود المتنافسون بالمعلومات اللازمة وإرشادات استخدام البوابة الإلكترونية[2].

وبالنظر للنظام القديم نجد أن المادة (٣٨) منه وضحت أنه -مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة (١١) من النظام- تُباع المنقولات الزائدة عن حاجة الجهة الإدارية بمزاد علني ينشر عنه بالصحف، وفي مقر الجهة الإدارية والبلدية، وذلك قبل ميعاد المزاد بخمسة عشر يوماً.

وبالتالي، ومن خلال الذكر للنظامين الحديث والقديم، يمكننا القول أنهما يتفقان في مبدأ العلانية للمزاد، فضلاً عن الاتفاق في مدة الإعلان عن المزاد وهو قبل إقامته بخمسة عشر يوماً.

---

(١) د. حمدي القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٦٧.

(٢) المادة (٣٤/ ٥) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

الفرع الثالث: مبدأ الشفافية والسرية في إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية:

تقوم المزايدة العكسية الإلكترونية على مبدأي الشفافية والسرية، حيث يعدان من الضمانات المهمة لتحقيق المصلحة العامة والمساواة بين المتنافسين.

ويقصد بمبدأ الشفافية: معاملة جميع المتنافسين على قدم المساواة، سواء بالنسبة للإجراءات أو المواعيد المقررة، فلا يجوز للإدارة كقاعدة عام أن تتفاوض مع أحد المنافسين بشكل سري لتعديل عطائه أو غير ذلك(١).

أما مبدأ السرية فيقصد به: أن تظل هوية المنافسين مجهولة وغير معلنة لبقية المتنافسين حتى انتهاء الإجراء، وذلك لمنع حدوث أي تحايل أو اتفاق جانبي لرفع الأسعار بما يحقق المصلحة العامة(٢).

وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الجديد على هذين المبدأين في مجال إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية، حيث نصت على أنه: «يجب أن تتم المزايدة عن طريق البوابة، بما يضمن سلامة الإجراءات والشفافية، ويحقق حرية التنافس»(٣).

(١) د. عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف-الإسكندرية-، ٢٠٠٣م، ص٥٤٣.
(٢) د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص٥٤٣.
(٣) المادة (٥٤/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

وفي إطار المزايدة العكسية الإلكترونية تتحقق الشفافية بشكل كبير، حيث تُقدم العطاءات وتُرتب بشكل إلكتروني، وبالتالي لا يستطيع الموظف الامتناع عن استلام العطاء أو تعطيل أحد المنافسين لصالح الآخر، فكافة الإجراءات تُجرى إلكترونيًا دون تدخل من جهة الإدارة(١).

وقد أكدت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الجديد على وجوب توافر مبدأ السرية في إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية حيث نصت على أنه: «يُطلع المتنافس على ترتيب سعره وعلى أسعار بقية المتنافسين دون الكشف عن هويتهم»(٢).

وبذلك يكون للمنافس الاطلاع على ترتيب عرضه المقدم وعلى باقي العروض، دون الكشف عن هوية أصحاب العروض الأخرى، بما يحقق السرية والمنافسة الحقيقية الفعالة، والتي من خلالها تستطيع جهة الإدارة الحصول على أفضل العروض من الناحية الفنية والمالية، وبما يمثل ضمانة مهمة لمنع أي تحايل أو اتفاق جانبي بين المتنافسين لرفع الأسعار أو ابتعاد أحد المنافسين لحساب منافس آخر(٣).

(١) د. حازم صلاح الدين، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٢) المادة (٥٤/ ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

(٣) د. عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٥٤٤.

ومما لا شك فيه أنه يمكن تحقيق مبدأ الشفافية والسرية في إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية، وذلك من خلال الوسائل والآليات الإلكترونية الحديثة، والتي تضمن تحقيق هذه المبادئ وتمنع حدوث أي نوع من التواطؤ أو الغش أو الرشوة سواء فيما بين المتنافسين، أو بين أحد المتنافسين وجهة الإدارة، وبما يحقق المصلحة العامة والمساواة بين الجميع، وإلا اختل التوازن واضطرب حبل المزايدة، الذي يقوم على المساواة وتكافؤ الفرص، مما يجعل المزايدة تخرج عن الهدف الذي تقررت من أجله، ويفوت الغرض من عقدها.

وبالنظر للنظام القديم نجد أن المادة الأولى منه قد أكدت على تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبالتالي نجد أن النظام الجديد أكثر دقة من النظام القديم، وذلك أيضاً يرجع لحداثة الموضوع، وقَصره فقط على الحديث عنه بهذه الصورة بالمملكة العربية السعودية، وهذا ما تبين من خلال الشرح، وبعد الاطلاع على المراجع ذات الصلة بالموضوع.

الفرع الرابع: مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في المزايدة العكسية الإلكترونية:

يقصد بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص: إيجاد نفس الفرصة لكل من يتقدم للتعاقد مع الإدارة دون تمييز بين شخص وآخر، بحيث لا يُعفى بعض المتنافسين من شروط معينة دون الآخرين، أو تُطلب إجراءات إضافية من بعض المتعاقدين دون الآخرين، بل يجب أن تكون جهة

الإدارة في موقف محايدٍ من الجميع؛ مما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بينهم(١).

ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص يعد من المبادئ الرئيسية التي يجب توافرها في إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية وغيرها من الإجراءات النظامية الأخرى التي تبرم من خلالها جهة الإدارة عقودها الإدارية، وقد نص نظام المنافسات والمشتريات السعودي على أنه: «يُعطى جميع الأشخاص الراغبين في التعامل مع الجهة الحكومية ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة»(٢).

وعلى هذا لا يجوز لجهة الإدارة أن تخلق نوعاً من التمييز بين المتنافسين في المزايدة الإلكترونية، بأن تمنح بعض المتقدمين امتيازات معينة دون البعض الآخر، أو أن تضع عقبات أمام بعض المنافسين، سواء عقبات مادية أو معنوية فيجب أن يكون جميع المتنافسين سواء لا تميُّز لأحدهم على الآخر. ولهذا نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات على أن: «تتاح لجميع المتنافسين فرص متساوية ومتواصلة لتقديم أسعارهم، أو عروضهم»(٣).

(١) د. حمدي القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٦٧.

(٢) المادة (٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

(٣) المادة (٥٦/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

وعلى هذا يلزم تطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المتنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية، حتى لا يحدث ظلم لأحد المتنافسين على حساب طرف آخر، كما أن تحقيق هذه المبادئ هو ما يُمكِّن الإدارة من الوصول إلى أفضل العروض من الناحية المالية والفنية، خاصة وأن هذا هو الهدف الرئيس الذي ينبغي لجهة الإدارة السعي إليها دائماً.

وبالنظر للنظام القديم نجد أنه لم يتطرق في أي من مواده للحديث عن هذا الموضوع.

المطلب الثاني: الاشتراطات النظامية لإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية:

كذلك؛ فإن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية قد نصا على عدد من الاشتراطات النظامية التي يجب تجهيزها حتى يتسنى للجهات الإدارية بالمملكة تطبيق هذا الإجراء.

فلتطبيق إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية يلزم توافر الأدوات الإلكترونية، من وجود الحاسب الآلي، وكذلك يلزم توافر شبكة الإنترنت، والمواقع الخاصة بالجهات الحكومية، والبريد الإلكتروني، على النحو السابق تفصيله.

وإذا كان من اللازم توافر هذه الأدوات والوسائل للقيام بعملية المزايدة العكسية الإلكترونية من الناحية الواقعية، إلا أنه يلزم كذلك

توافر بعض الاشتراطات النظامية لإجرائها، حتى يكون لجهة الإدارة الحق في اللجوء إلى هذا الإجراء في إبرام عقودها الإدارية.

وفيما يلي نتناول بالتوضيح الاشتراطات النظامية لإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية وفقاً لما نص عليه نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

١ - تحديد مواصفات السلع المراد شرائها:

يجب على الجهة الإدارية قبل البدء في إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية أن تقوم بتحديد مواصفات السلع المراد شرائها، فتبدأ بالإعلان عن مقدار وكمية تلك السلع، والجودة المطلوبة فيها بشكل مفصل وواضح، وقد نص نظام المنافسات والمشتريات على ذلك، إذ أوجب على الجهة الحكومية إذا استخدمت المزايدة العكسية الإلكترونية وفقاً لما توضحه اللائحة مراعاة الآتي: «أن تعد الجهة الحكومية مواصفات فنية مفصلة»[١].

فيجب على جهة الإدارة التي ترغب في اللجوء إلى نظام المزايدة الإلكترونية العكسية أن تقوم بتحديد المواصفات الفنية التي تلزم في السلع التي ترغب في الحصول عليها، وفائدة تحديد تلك المواصفات مسبقاً تظهر عند البدء في توريد تلك السلع إلى الجهات الإدارية، حيث يكون المورد في تلك الحالة ملزمًا بتوريد السلع، وفقاً للمواصفات التي أعلنت عنها جهة الإدارة مسبقاً، وكذا حتى يكون

(١) المادة (٣٤/ ١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

المرشح للدخول في المنافسة على علم بكافة التفاصيل التي يلزم توافرها في السلع محل المزايدة، حتى يقرر ما إذا كان يقدر على توفير السلع بتلك المواصفات أم لا، قبل الدخول في عملية المزايدة.

٢- أن تقتصر على المزايدة على السلع الجاهزة فقط:

لقد اشترطت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات أن تقتصر عملية إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية على السلع الجاهزة فقط والمتوافرة في الأسواق(١).

وبالتالي، لا يجوز لجهة الإدارة اللجوء إلى إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية من أجل الحصول على المواد الأولية أو السلع غير الجاهزة، وكذلك لا يجوز لجهة الإدارة اللجوء إلى إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية من أجل الحصول الخدمات، كخدمات النقل أو الإنشاء أو التطوير، وغيرها من الخدمات الأخرى.

٣- ألاَّ تزيد قيمة المزايدة عن خمسة ملايين ريال سعودي:

لقد وضعت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد حدًا أقصى لقيمة السلع التي تجرى عليها المزايدة الإلكترونية، وذلك بمبلغ خمسة ملايين ريال سعودي(٢).

(١) المادة (٥٤/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

(٢) المادة (٥٤/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

٤- تحديد مدة زمنية لبداية المزايدة العكسية الإلكترونية ونهايتها:

لقد اشترط نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد بالمملكة العربية السعودية أن يُحدد تاريخ لبداية المزايدة ونهايتها[١].

كذلك نصت اللائحة على إمكانية تمديد الجولات في حالات تساوي أكثر من عرض، وكذلك إذا ما رأت الجهة الإدارية عدم مناسبة الأسعار[٢].

وعلى هذا؛ فيجب على الجهة الإدارية أن تقوم مسبقاً بتحديد تاريخ ووقت بداية المزايدة العكسية الإلكترونية ونهايتها؛ لضمان التنافس بين كافة المرشحين، ويكون للجهة الإدارية وفقاً لما نصت عليه اللائحة لنظام المنافسات والمشتريات تمديد فترة المزايدة عن المدة والتاريخ المحدد سلفاً، وذلك في حالة تساوي العروض أو عدم مناسبة الأسعار المقدمة من المرشحين.

٥- إجراء المزايدة من خلال البوابة الإلكترونية:

لقد اشترط نظام المنافسات والمشتريات الجديد أن يتم إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية من خلال البوابة الإلكترونية، حيث يبدأ استقبال العروض وترتيبها من خلال البوابة، ويقوم المرشح بتقديم

(١) المادة (٥٤/ ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

(٢) المادة (٥٤/ ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

عرضه من خلال هذا الموقع، وإرسال البيانات والمعلومات اللازمة عبر هذه البوابة[١].

ولا شك أن القيام بكافة إجراءات المزايدة الإلكترونية من خلال البوابة الإلكترونية يضمن تحقيق المساواة والعدالة، وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين[٢].

وبهذا يجب أن يكون استقبال العروض وترتيبها بشكل آلي عبر نظام إلكتروني متكامل، يكون مطابقاً لمعايير الأمن والحماية بما يضمن سلامة إجراءات التعاقد بما يضمن أقصى درجات الشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص[٣].

٦- ألا يقل عدد المتنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية عن ثلاثة متنافسين:

لقد اشترطت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ألا يقل عدد المتنافسين عن ثلاثة مرشحين، حيث نصت على أنه يجب: «ألا يقل عدد المتنافسين في المزايدة العكسية

(١) المادة (٣٤/ ٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.
(٢) د. حمدي القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٦٨ وما بعدها.
(٣) المادة (٥٤/ ٤، ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

الإلكترونية عن ثلاثة متنافسين، وتُلغى المنافسة إذا انسحب عدد من المتنافسين ولم يتبق إلا اثنان منهم فأقل»[1].

والعلّة في النص على هذا الشرط ضمان وجود منافسة حقيقية بين أكبر عدد من الأفراد، للحصول أفضل العروض من حيث الجودة وأقلها سعراً، لهذا يجب ألا يقل عدد المتنافسين عن ثلاثة، وفي حالة ما إذا قل العدد عن ثلاثة فإنه يتعين على جهة الإدارة في هذه الحالة إلغاء المزايدة وعدم الاستمرار في إجرائها.

٧- وجوب تقديم ضمان مالي:

لقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الجديد على قيد يجب توافره أيضاً للقيام بإجراء المزايدة العكسية الإلكترونية، ويتمثل هذا القيد في وجوب تقديم ضمان مالي من كافة المتنافسين، حيث نصت اللائحة على: «أن يقدم الراغبون في دخول المزايدة العكسية ضماناً ابتدائياً وفقاً لما تنص عليه شروط المزايدة، وذلك عند تقديم عروضهم الأولية»[2].

وتقديم الضمان المالي لتحقيق المنافسة الحقيقة وضمان جدية المنافسين المتقدمين للمزايدة، حيث إن جهة الإدارة التي أعلنت عن

(١) المادة (٥٤/ ٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

(٢) المادة (٥٤/ ٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

إجراء المزايدة لا تعلم من هي الشركات التي ستتقدم للمشاركة في المزايدة، كما أن جهة الإدارة لا يكون لديها دراية بقدرة الشركات الفنية والمالية لذا تلجأ إلى المطالبة بتقديم تأمينات أولية لضمان جدية المشاركة في المزايدة[1].

المطلب الثالث: مراحل إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية:

علمنا أن إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية يلزمها عدد من الآليات والوسائل الفنية، بالإضافة لوجوب بعض الاشتراطات النظامية التي سبق الحديث عنها حتى يتسنى للجهة الإدارية تطبيق هذا الإجراء في إبرام عقودها الإدارية، وفي جميع الأحوال فإنه يجب تطبيق عدد من المبادئ العامة التي تحكم إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية لتتحقق من خلال هذا الإجراء المصلحة العامة والمتمثلة في الوصول إلى أفضل العروض من الناحية الفنية والمالية.

فإذا توافرت الوسائل الفنية اللازمة لهذا الإجراء والاشتراطات النظامية، فإن القيام بهذا الإجراء يكون من خلال عدد من المراحل حتى ينتهي التعاقد مع الجهة الإدارية من خلال هذا الأسلوب -المزايدة العكسية الإلكترونية.

(١) د. نافع تكليف مجيد، الإعلان عن المناقصة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول -السنة السابعة-، ٢٠١٥م، العراق، ص٣٢٠.

وفيما يلي نتناول بيان مراحل إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية، وذلك من خلال أربعة فروع من هذا المطلب:

الفرع الأول: الإعلان الإلكتروني عن المزايدة:

يعد الإعلان عن المزايدة العكسية الإلكترونية أولى مراحل هذا الإجراء، فمن خلاله تكون الجهة الإدارية قد أعلنت عن رغبتها لإبرام العقد، كما توضح الإدارة من خلاله المواصفات الفنية المطلوب توافرها في السلع التي تجرى المزايدة عليها، كما توضح من خلال الإعلان الشروط التي يجب توافرها في المتنافسين، وغير ذلك من المسائل الأخرى التي يجب أن يكون المتنافسين على علم بحقيقتها وأمرها. وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات على أنه: «١- يُعلن عن المزايدة العكسية الإلكترونية في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية. ٢- يجب أن يتضمن الإعلان الشروط والمواصفات الفنية والموعد النهائي لتسجيل الراغبين في الاشتراك في المزايدة العكسية الإلكترونية؛ على ألا تقل المدة من تاريخ الإعلان حتى موعد تسجيل طلبات الاشتراك عن خمسة عشر يوماً»[(١)].

فأهمية الإعلان في مجال المزايدة تبرز من جهة أنه من خلاله يحصل إعلام كافة الأفراد رغبة جهة الإدارة في التعاقد؛ لأن بعض الراغبين في التعاقد قد لا يعلمون بحاجة الإدارة إلى ذلك، بالإضافة إلى أن الإعلان

(١) المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من الأشخاص بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا للمزايدة[١].

وعلى هذا؛ فإن جهة الإدارة تكون ملزمة بالإعلان عن المزايدة الإلكترونية العكسية من خلال البوابة الإلكترونية، ويجب أن يتضمن الإعلان تاريخ بداية المزايدة ونهايتها والشروط والمواصفات المطلوبة في السلع محل المزايدة، وكل المعلومات والبيانات والشروط الأخرى[٢].

مما يوفر مزيداً من العلانية، ويوجه الدعوة بشأن المزايدة لعدد يكاد لا يقع تحت حصر، ليس فقط في الدولة المعلنة وإنما في مختلف دول العالم، من خلال الإنترنت الذي غزا مختلف بقاع الأرض[٣].

الفرع الثاني: مرحلة تقديم العروض:

المرحلة الثانية من مراحل إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية هي مرحلة تقديم العروض من قبل المرشحين، وتقوم الإدارة بتحديد الوقت الذي يمكن للمرشحين فيه تقديم عروضهم، بحيث لا يُقبل

(١) د. نافع تكليف مجيد، الإعلان عن المناقصة، مرجع سابق، ص٣٢٣.
(٢) د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٥٠.
(٣) د. عاطف شوقي، د. محمد إبراهيم، العقد الإداري الإلكتروني في القانون السعودي، مرجع سابق، ص٧٥٤.

أي عرض بعد انتهاء المدة المقررة، إلا في حالة قيام الإدارة بتمديد فترة التقديم[١].

وقد نص نظام المنافسات والمشتريات الجديد على أن تُقدم العروض من خلال البوابة الإلكترونية الموحدة، بما يضمن سلامة الإجراءات والشفافية ويحقق حرية التنافس[٢].

وتقديم العروض في المزايدة العكسية الإلكترونية يبدأ بإرسال المرشحين توقيعاتهم الإلكترونية مع المفتاح العام لكل توقيع إلكتروني، ويقدم العرض على البوابة الإلكترونية المعدة لذلك، وتُرتب العروض وفقاً للثمن المقدم في كل عرض، ويكون من حق كل مرشح التعرف على ترتيب عرضه والاطلاع على العروض المقدمة دون معرفة هوية مقدمها حتى انتهاء مدة تقديم العروض[٣].

(١) د. عاصم بن سعود السياط، آلية إبرام العقود الإدارية والأسباب المؤدية إلى بطلانها، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مجلد (٢٠)، عدد (٥٩)، ٢٠١٦م، مصر، ص٣١٠.

(٢) المادة (٥٤/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

(٣) د. فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٥٠.

وقد أكدت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات على ذلك حيث نص على أن: «يُطلع المتنافس على ترتيب سعره وعلى أسعار بقية المتنافسين دون الكشف عن هوياتهم»[(١)].

وتعد مرحلة تقديم العروض من الراغبين في التعاقد من أكثر مراحل إجراءات المزايدة دقة وحساسية، لهذا ينبغي أن تحاط بالسرية التامة؛ حتى لا تفقد المزايدة الغرض والهدف من إجرائها وتحمل أعبائها وطول إجراءاتها[(٢)].

الفرع الثالث: مرحلة التشفير:

بعد الانتهاء من مرحلة تقديم العروض، تبدأ مرحلة التشفير، وهي مرحلة لا تقل أهمية عن مرحلة تقديم العروض، ويعرف التشفير بأنه: تحويل البيانات المعالجة إلكترونياً إلى رموز لعدم تمكين الغير من انتهاك سريتها، ويعتمد التشفير على تغيير محتوى الرسالة الإلكترونية، وذلك باستخدام أسلوب وبرنامج محدد يسمى مفتاح التشفير، وذلك قبل إرسال الرسالة، وذلك قبل صورتها الأصلية قبل التشفير[(٣)].

(١) المادة (٥٤/ ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

(٢) د. عاطف شوقي، د. محمد إبراهيم، العقد الإداري الإلكتروني في القانون السعودي، مرجع سابق، ص٧٥٤.

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص٧٥.

وتظهر أهمية مرحلة التشفير في إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية، حيث تُخفى خلالها هوية المتنافسين، بحيث لا يستطيع المتنافس الآخر معرفة مقدم العرض، وتتخذ الإدارة من الإجراءات ما يحول دون السماح لأي أحد من الاطلاع على هوية مقدمي العروض حتى موظفي الجهة الإدارية وذلك حتى حلول التاريخ الخاص بفض سرية العروض ومقدميها، وذلك حتى لا يُتلاعب بالمزايدة والفوز بها بطرق غير مشروعة[1].

وبذلك يكون المتاح فقط للمتنافسين رؤية العروض المقدمة منهم ومن غيرهم وترتيب تلك العروض دون معرفة هوية مقدمي تلك العروض، وذلك حتى تتحقق الشفافية والسرية ويمنع بشكل نهائي التلاعب في أي من بيانات المنافسين أو عروضهم، أو الكشف عن الهوية الحقيقية لهم بما يسمح بالتواطؤ والغش ويجعل المزايدة لا تحقق الهدف المرجو منها وهو التوصل إلى أفضل العروض فنياً وأقلها من حيث السعر.

الفرع الرابع: مرحلة البت في العروض:

بعد انتهاء مرحلة تقديم العروض خلال الفترة المحددة سلفاً من قبل الجهة الإدارية، والتي أوجب النظام تحديدها منذ البداية، إذ نصت اللائحة التنفيذية على: «أن يُحدد وقت بداية ونهاية المزايدة

(١) د. عاطف شوقي، د. محمد إبراهيم، العقد الإداري الإلكتروني في القانون السعودي، مرجع سابق، ص٧٥٥.

العكسية، وإمكانية تمديد الجولات في حال تساوي أكثر من عرض، وكذلك إذا ما رأت الجهة عدم مناسبة الأسعار»[1].

هذا وقد استوجب النظام تكوين لجنة أو أكثر لفحص العروض لدى الجهة الحكومية، وتقدم توصياتها في الترسية على أفضل العروض وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية[2].

هذا؛ وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات قواعد الترسية والبت في العروض، إذ نصت على أنه: «تستند معايير الترسية في المزايدة العكسية الإلكترونية إلى السعر، ويكون العرض الفائز هو أقل العروض سعراً»[3].

فالمادة السابقة قد وضحت بشكل صريح أن البت في العرض المقدم يقوم من حيث الأساس باختيار أقل العروض المقدمة من حيث السعر، والمطابق للشروط والمواصفات المعلن عنها من قبل الجهة، حيث يصبح هذا العرض هو العرض الفائز بالمزايدة العكسية الإلكترونية.

وفي هذه الحالة تقوم الجهة الإدارية بالإعلان عن اسم صاحب العرض الفائز ومضمون عرضه، وبعض البيانات الأخرى، ويُخطر

(١) المادة (٥٤/ ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.
(٢) المادة (٥٧/ ١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.
(٣) المادة (٥٦/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

بقية المتنافسين بذلك وفق ما نصت عليه المادة (٨٥) بقولها: «١- تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى: أ) صاحب العرض الفائز. ب) معلومات عن المشروع. ج) القيمة الإجمالية للمشروع. د) مدة تنفيذ العقد ومكانه.

٢- يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

٣- تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مائة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي: أ) اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد. ب) مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ. ج) تاريخ تسليم الموقع، وتاريخ استلام الأعمال.

٤- تستثنى من الإعلان والنشر مشتريات الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية ولوازمها وتلك المتعلقة بالأمن الوطني»[1].

ويعد الإيجاب المقدم من طرف المرشح الفائز بمثابة الإيجاب الإلكتروني، الذي يجب أن يتطابق مع القبول الذي يكون من خلال

(١) المادة (٨٥/ ٤، ٣، ٢، ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

السلطة الإدارية المختصة بإبرام العقد الإداري، وإخطار المتعاقد معها من خلال الوسيط الإلكتروني «البريد الإلكتروني للشخص»[1].

(١) د. قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (١٠)، عدد (٣٧)، ٢٠٠٨م، ص١٧٠.

المبحث الثالث
ضمانات وقدرة المتقدم للقيام بالعمل والعقوبات المترتبة على انسحاب المتقدم من المزايدة بعد رسوها

تمهيد وتقسيم:

أما هذا المبحث فتناقش فيه الضمانات والقدرة الخاصة بالمتقدم من أجل القيام بالعمل، ومن ثم توضيح العقوبات التي تترتب على انسحاب الشخص المتقدم للمزايدة، وذلك بعد أن رست عليه، حيث فالمطلب الأول بفرعيه هو حول توضيح الضمانات وقدرة المتقدم، أما الثاني فهو ما سيوضح العقوبات التي تفرض على من ينسحب من المزايدة بعد رسوها عليه.

المطلب الأول: ضمانات كفاءة المقدم بالمزايدة وقدرته على القيام بالعمل الذي تقدم للمزايدة فيه:

يعد النظام المتبع في تحليلينا لموضوع المزايدة والضمانات للمتقدم بالمزايدة أو المنافسة كما تعرف هو نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فهو القائم على تنظيم سير أعمال المزايدات والمنافسات والمشتريات الحكومية في السعودية، وهو أساس العقود التي تبرمها الجهات الحكومية.

الفرع الأول: ضمانات كفاءة المتقدم للمزايدة:

إن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد يؤكد على فكرة النزاهة والمساواة والمنافسة، وضمان المعاملة العادلة مع كل المتنافسين في المزيدات أو المنافسات كما تسمى، وهذا كله لأجل تحقيق تكافؤ الفرص، وينظم أيضاً كل الأعمال المتعلقة بالمشتريات وفقاً للإجراءات، وتجنب الاستغلال والانحياز لتأثيرات المصلحة الشخصية فيها؛ لضمان صون المال العام، ويتحقق بصورة أفضل عند التعاقد على الأعمال والمشتريات وتنفيذها، بأسعار تنافسية عالية، وضمان الشفافية في كل الإجراءات أثناء سيرها، كما أن نظام المشتريات الحكومية الجديد يعد المساعد والمطور في تحقيق مستهدفات رؤية وزارة المالية.

ومن أهم الإجراءات والسياسات الجديدة في النظام والمستحدثة هي التخطيط المسبق لأعمال ومشتريات الجهة الحكومية، كما لا يترتب عليها في نشر خطط أعمالها ومشترياتها أي التزامات[1]، بالإضافة لإنشاء بوابة إلكترونية موحدة ومعلن عنها للجميع تُطرح جميع المنافسات والمشتريات الحكومية من خلالها.

(١) خالد العمودي، تقرير/ نظام المنافسات والمشتريات الجديد يعزز النزاهة والمنافسة ويحقق التنمية، ١٧ يوليو ٢٠١٩م، الاطلاع بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢م، متاح على: https://spa.gov.sa

ومثال ذلك: المزايدة العكسية الإلكترونية، والمنافسة على مرحلتين، والاتفاقيات الإطارية، والمسابقة وتوطين الصناعة، ولكن ما يهمنا هنا وهو محور دراستنا ألا وهو **موضوع المزايدة والمنافسة**.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في المتقدم للمزايدة:

نجد أن المنظم السعودي وضع شروطاً وضوابط وإجراءات خاصة تطبق على جميع المتنافسين، بحيث تكون الدعوة للمزايدة العكسية الإلكترونية عن طريق الإعلان في البوابة، وهي ما تعرف بمنصة (اعتماد) التابعة لوزارة المالية، مع تحديد رحلة المزايدة بدايتها ونهايتها، وذلك لضمان الشفافية في التعامل مع جميع الموردين أو المتعهدين.

شروط ضمان كفاءة الشخص المقدم بالمزايدة:

ونذكر منها الآتي:

(١) أن يكون هذا الشخص له الأهلية للتعاقد، أي يكون كامل الأهلية وفقاً للقاعدة العامة، فلو كان الشخص المزايد تنقصه الأهلية فيجوز تمثيل نائبه القانوني عنه.

(٢) كما يحق للمزايد إعلان تعيين وكيل ينوب عنه بموجب توكيل يذكر فيه وكالته عن الشخص الذي يرغب في المزايدة، وألا يكون هذا الشخص ممنوعًا من المشاركة من قبل النظام[١].

(١) دحو أحمد، إجراءات بيع المنقول والعقار بالمزاد العلني، رسالة ماجستير، (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦م)، ص ١١١.

الشروط الواجبة في كل من المتنافسين لعروض المشتريات الحكومية:

(١) الترخيص النظامي أو السجل التجاري في مجال الأعمال المقدم لها.

(٢) أن يقدم شهادة تحقيق النسبة النظامية حول توطين الوظائف.

(٣) أن يقدم شهادة الانتساب التي تعني بالغرفة التجارية.

(٤) أن يقدم شهادة التصنيف بمجال الأعمال المتقدم لها، وإن كانت قيمة تلك العرض مما يشترط له التصنيف تبعاً للأحكام الواردة بنظام تصنيف المقاولين.

(٥) أن تكون جميع الوثائق والتراخيص سارية المفعول.

(٦) أن يقدم رخصة الاستثمار التجاري.

(٧) أن يقدم شهادة صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالتسجيل للمنشأة بالمؤسسة وتسديد كافة الحقوق التأمينية[١].

وهذا ما أوضحته الفقرة (١) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية[٢].

(١) المادة (١٣/ ١/ ج) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

(٢) المادة (١٣/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

شروط التعاقد بالمزايدة العكسية الإلكترونية:

لقد حددت المادتان (٥٤/ ٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المشتريات الحكومية الشروط الخاصة بالتعاقد بأسلوب المزايدة العكسية، ومع مراعاة ما جاء في المادة (٣٤) من النظام فإن الجهة الحكومية تلجأ لاستعمال أسلوب المزايدة العكسية لشراء السلع المتوفرة لدى أكثر من مورد أو متعهد أو مقدم خدمة. وهنا لا بد من اتباع عدد من الشروط وهي[١]:

(١) أن تقتصر المزايدة على السلع الجاهزة الموجودة بالسوق، بأن تكون السلع لها سوق تنافسية مقدم خدمة فعالة، ومتوافرة لدى أكثر من مورد، أو متعهد، أو سوق تنافسية مقدم خدمة.

(٢) ألا تتجاوز تكلفة المنافسة في المزايدة العكسية عن خمس ملايين ريال.

(٣) أن تنفذ المزايدة عن طريق المزايدة البوابة الإلكترونية؛ لضمان سلامة الإجراءات المتبعة والشفافية وبالتالي يحقق حرية التنافس.

(٤) وجود قدر من المساواة والعدالة خلال إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية وضمان تكافؤ الفرص بين المنافسين.

---

(١) المادتان (٥٤/ ٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

(٥) معرفة المنافس سعره وأسعار غيره من بقية المتنافسين معه في السوق دون إعلان هويتهم.

(٦) أن يحدد وقت بداية ونهاية المزايدة العكسية، وإمكانية تمديد الجولات في حال تساوي أكثر من عرض، وكذلك إذا ما رأت الجهة عدم مناسبة الأسعار، وعليه فإن بدء الإعلان عن المزايدة العكسية الإلكترونية البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية، تحديد وقت البداية والنهاية، وفي حال تساوت الأسعار المقدمة من الموردين أو المتعهدين أو المقاولين، أو كانت غير مناسبة؛ فإنه يحق لجهة الإدارة تمديد عدد الجولات غير مناسبة، فإنه يحق لجهة الإدارة تمديد عدد الجولات.

(٧) ألا يقل عدد المتنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية عن ثلاثة متنافسين كحد أدنى، وإذا انسحب عدد من المتنافسين، ولم يتبق إلا اثنان فأقل؛ تلغى المنافسة، ولم يشترط المنظم حداً أقصى للمشاركين؛ لذا يمكن مشاركة عدد غير محدود، ويتضح أن الحد الأدنى لعدد المتنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية هو ثلاثة، وتلغى المزايدة العكسية إذا انسحب عدد من المتنافسين، ولم يتبق إلا اثنان فأقل، ولم ينص المنظم على العدد الأقصى للمشاركة في المزايدة العكسية الإلكترونية، وبالتالي يكون العدد الأقصى غير محدود من المتنافسين.

(٨) وجوب تقديم ضمان ابتدائي فيقدم الراغبون في دخول المزايدة العكسية ضماناً ابتدائياً لما تنص عليه شروط المزايدة عند تقديم

عروضهم الأولية، والمنظم السعودي عندما طلب من المتنافس الذي يرغب في المشاركة تقديم ضمان ابتدائي يهدف من ذلك لضمان جدية المتنافس في الالتزام بالعرض المقدم منه.

(٩) قيام الجهة بفحص وتدقيق العروض المتعلقة بالمزايدة وهل تكون مطابقة للشروط والأوصاف الفنية المرغوب بها قبل الولوج للمزايدة.

لذلك لا بد من تضمين الشروط والمواصفات الفنية وموعد الانتهاء بالإعلان لتسجيل الراغبين بالاشتراك في المزايدات العكسية الإلكترونية، والمدة المحددة من وقت بدء الإعلان حتى موعد تسجيل طلبات الاشتراك لا تقل عن خمسة عشر يوماً.

لقد أوضح نظام المنافسات والمشتريات الحكومية معايير إرساء المزايدة العكسية الإلكترونية على السعر لتقديم عروض مخفضة تعاقبياً خلال مدة محددة، بغرض اختيار أقل العروض سعراً وتستخدم الجهات الحكومية أسلوب المزايدة العكسية لشراء الإلكترونية لشراء السلع المتوفرة لدى أكثر من مورد أو متعهد أو مقدم الخدمة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المحددة في النظام ولائحته التنفيذية ومنها على سبيل المثال لا الحصر ألا تتجاوز تكلفة المزايدة (خمسة ملايين) ريال، وأن تقتصر المزايدة على السلع الجاهزة المتوفرة في السوق، وألا يقل عدد المتنافسين عن ثلاثة، وأن يقدم الراغبون في دخول المزايدة ضماناً ابتدائياً وفقاً لما تنص عليه شروط المزايدة وتستند معايير الترسية

في المزايدة العكسية الإلكترونية إلى السعر، ويكون العرض الفائز هو أقل العروض سعراً وتتاح الفرص بالتساوي أمام كل المتنافسين لتوضيح وتقديم أي منها للأسعار والعروض الخاصة به. كما أنه في حال وجود تعطل بالنظام الإلكتروني القائم من خلاله المزايدة هنا في هذه الحالة يجب توقف المزايدة على الفور، وإمكانية البدء من جديد واستئنافها في خلال الساعات الرسمية للدوام باليوم المحدد بالمزايدة ويمكن إلغاء المزايدة في حال تعذر تطبيق ذلك[1].

ضوابط التعاقد بالمزايدة العكسية:

أوضح نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ضوابط التعاقد بالمزايدة العكسية:

فقد نصت المادة (٣٤) على أنه[2] «لجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية وفقاً لما توضحه اللائحة، مع مراعاة الآتي:

١/ أن تعد الجهة الحكومية مواصفات فنية مفصلة، فيجب على الجهة الحكومية أن تقوم بإعداد جميع المواصفات الفنية والقيمية بشكل مفصل للسلع المطلوبة في المزايدة العكسية الإلكترونية.

٢/ أن يكون هناك سوق تنافسية تكفل التنافس الفعال. فتقوم تلك الجهة الإدارية بتحديد المواصفات الفنية التي يلزم توافرها في

(١) المادة (٥٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.
(٢) المادة (٣٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

السلع التي ترغب في الحصول عليها، وفائدة تحديد تلك المواصفات مسبقاً تظهر عند البدء في توريد تلك السلع إلى الجهات الإدارية حيث يكون المورد في تلك الحالة ملزم بتوريد السلع وفقاً للمواصفات التي أعلنت عنها جهة الإدارة مسبقاً، وكذا حتى يكون المرشح للدخول في المنافسة على علم بكافة التفاصيل التي يلزم توافرها في السلع محل المزايدة ليقرر ما إذا كان يقدر على توفير السلع بتلك المواصفات أم لا قبل الدخول في عملية المزايدة.

٣/ أن تستقبل العروض عن طريق البوابة وترتبها بشكل آلي. فالعروض الواردة لجهة الإدارة من الموردين أو المتعهدين أو المقاولين لابد أن تستقبل عن طريق البوابة الإلكترونية للمزايدة العكسية الإلكترونية وتكون جميع الإجراءات إلكترونية.

٤/ أن تحدد تاريخ بداية المزايدة ونهايتها. وبالتالي فإن البدء في المزايدة العكسية الإلكترونية يكون من الإعلان عنها في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية، مع اشتراط تحديد وقت البداية والنهاية، وفي حال تساوت الأسعار المقدمة من الموردين أو المتعهدين أو المقاولين، أو كانت غير مناسبة، فإنه يحق لجهة الإدارة تمديد عدد الجولات.

٥/ أن يزود المتنافسون بالمعلومات اللازمة وإرشادات استخدام البوابة».

كما أوضحت اللائحة التنفيذية من ذات النظام أن[1]: «يشكل رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة تتولى ما يلي:

١/ الإشراف على إجراء المزايدة العكسية.

٢/ إعداد محضر يتضمن الإجراءات وتوصياتها بالترسية على صاحب العرض الفائز وأن ترفعه إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية».

حيث بينت اللائحة التنفيذية أن رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه هو المسؤول عن الإشراف على إجراءات المزايدة العكسية وكذلك تجهيز محضر يثبت ويشتمل على إجراءات وتوصيات بالترسية على الشخص صاحب العرض الفائز، ورفعه لصاحب الصلاحية وهذا لاعتماد الترسية له.

ثانياً: أنواع خطابات الضمان المقدمة للمزايدة:

خطابات ضمان المزايدات والمناقصات هو الخطاب الذي يصدر في الغالب لصالح الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والشركات ضماناً لحقوقها في عقود المقاولة أو التوريد، وهي تنقسم للآتي:

(١) المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

١ - خطاب الضمان الابتدائي:

وهو الذي يرفقه المقاول بالعطاء المقدم منه في المناقصة أو المزايدة، ويمثل نسبة معينة من قيمته؛ لكي تطمئن الجهة طارحة المزايدة أو المناقصة إلى جدية العطاءات المقدمة وعدم تراجع مقدم العطاء إذا تغيرت الأسعار أو تبين له خطأ تقديره.

وسمي ضمانًا ابتدائياً أو مؤقتًا لأن الغرض منه ينتهي بعدم رسو المناقصة أو المزايدة على العميل مقدم العطاء، أو برسوها عليه وتوقيعه على عقده. ففي الحالتين يسترد المقاول خطاب الضمان، أما إذا تراجع عن توقيع العقد بعد أن رسا عليه كان للجهة المستفيدة طارحة المناقصة أو المزايدة أن تصادر قيمة الضمان الابتدائي.

قد نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على[1]: «أن يقدم الراغبون في دخول المزايدة العكسية ضماناً ابتدائياً وفقاً لما تنص عليه شروط المزايدة، عند تقديم عروضهم الأولية».

فأوجب النظام على كل من يرغب في دخول المزايدة ضماناً ابتدائياً، وفقاً لما تنص عليه شروط المزايدة عند تقديم عروضهم الأولية، وحسناً فعل المنظم السعودي عندما طلب من المتنافس الذي يرغب في المشاركة تقديم ضمان ابتدائي لكي يضمن جدية المتنافس في الالتزام بالعرض الذي قدمه إلى جهة الإدارة، وذلك أن كون المزاد إلكترونياً

(١) المادة (٥٤/ ٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

يضمن مشاركة عدد غير محدد من المشاركين من مختلف دول العالم؛ لأنه يمكن أن يكون هناك تلاعب في الأسعار من المتنافسين أثناء تقديمها، ثم إذا تمت الترسية انسحبوا من المزايدة، وتكون الخسارة على الجهة الإدارية من ناحية الجهد والوقت؛ لذا فإن الضمان المالي يضمن التزامهم بهذا العرض وإجبارهم على تقديم أسعار معقولة.

وقد نص النظام على أن[1]: «يقدم المتنافس مع عرضة ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (١٪) إلى (٢٪) من قيمة العرض، ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان».

وبالتالي لابد أن يقدم المتنافس مع عرضه الضمان الابتدائي وإلا تم استبعاده.

وحددت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الأحكام المتعلقة بالضمان الابتدائي[2]، وهي أنه لا يجوز قبول العرض المقدم بدون ضمان ابتدائي، وللجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة على لجنة فحص العروض قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُدَّ منسحباً ولا يعاد له الضمان الابتدائي.

(١) المادة (٤١/ ١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.
(٢) المادة (٧٠) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

ويقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون ساري المفعول مدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض. وفي حال كان الضمان ناقص المدة بما لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها.

ويحق للجهة الحكومية طلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء مدة سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

وترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم ترسُ عليها بعد البت فيها، وكذلك في حالة إلغاء المنافسة أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضة وفقاً لإحكام النظام واللائحة.

وبخلاف ما ورد آنفاً وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها، ويجوز للجهة بناء على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح العروض وانكشاف الأسعار أن تلك العروض مرتفعة أو مخالفة للشروط والمواصفات بما يحول دون الترسية على أي منها.

وعلى الجهة الحكومية عند وجود أسباب مصادرة الضمان البنكي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال: لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان، ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات أنه: «يجوز للجهة الحكومية قبول الضمان البنكي الصادر من البنك أجنبي بشرط أن يكون متعمداً من مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك في الحالات التي لا يتمكن فيها المتنافس من تقديم ضمان من بنك سعودي أو بواسطته في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة».

وأخيراً؛ فإن تقديم المتنافسين للعروض يقترن به تقديم الضمان الابتدائي، لضمان جدية المتنافس في التزامه بالعرض المقدم منه، وتختلف قيمة الضمان باختلاف طبيعة المزايدة العكسية، فإذا كانت المزايدة بعروض مختومة - أي (المزايدة السرية) - فيكون قدره ٢٪، وإذا كانت المزايدة علنية فيكون قدر الضمان ٥٪.

(٢) خطاب الضمان النهائي:

وهذا الضمان يتعين أن يقدمه من يرسو عليه العطاء بغرض ضمان حسن تنفيذ الارتباطات المبرمة مع الجهات المستفيدة، وفق شروط عقد المقاولة أو التوريد. ويظل خطاب الضمان النهائي ساري المفعول

بكامل قيمته لحين انتهاء الغرض منه أو انتهاء مدته. فقد أوضح نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الضمان النهائي وتظهر به مجموعة من النقاط، وهي[1]:

«١/ يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة ٥٪ من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية. ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة. وإن تأخر عن ذلك فلا يُعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام النظام، ويجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة الوزير».

وبالتالي لا بد على من رست المنافسة عليه تقديم الضمان النهائي والأخير بنسبة ٥٪ من قيمة العقد، وهذا في فترة زمنية خمسة عشر يوماً بدءاً من تاريخ إبلاغه بالترسية. وفي حال تأخره عن هذا لا يأخذ ضمانه الابتدائي ويكون التفاوض مع العرض التالي له وفقاً لأحكام النظام، وإمكانية زيادة نسبة الضمان بعد أخذ موافقة الوزير.

«٢/ يلتزم صاحب العرض -إذا كان من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية- بدفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، وذلك إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض، أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي

(١) المادة (٦١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

حال مرور (ستين) يوماً من تاريخ سحب عرضه، أو من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة؛ يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة».

ويتضح من خلال ذلك التزام صاحب العرض في المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية بدفع غرامة مالية للجهة الحكومية مساوية لقيمة الضمان الابتدائي، وهذا في حالة قيامه بسحب عرضه قبل نهاية وانقضاء مدة سريان العروض، وفي حال عدم تقديم الضمان النهائي عند إرساء العطاء له أو كانت الترسية عليه، وفي حال مضي ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه أو من تاريخ انقضاء مهلة تقديم ضمان نهائي وعدم تقديم غرامة مالية مقررة، يعاقب بأن لا يتعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.

«٣/ لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.

ب- التعاقد بين الجهات الحكومية.

ج- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.

د- التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأس مالها.

هـ- إذا قام المتعاقد معه بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الجهة الحكومية نهائيًا خلال المدة المحددة لإيداع

الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقُبِل وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد معه التزامه.

و- إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية».

ويتضح مما سبق أنه يعفى المتعاقد من تقديم الضمان النهائي في حالات محددة وهي إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز مائة ألف ريال، وكذلك إذا كان التعاقد بين الجهات الحكومية، أو كان مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن ٥١٪.

«٤/ يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه».

الفرع الثاني: قدرة المتقدم على القيام بالعمل الذي تقدم للمزايدة فيه:

يعتبر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر عام ١٤٤٠هـ تقدماً كبيراً في مسار تحول المملكة للحكومة الإلكترونية حيث بدأت الجهة الحكومية تتعامل مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لها بمزاولة الأعمال وفقاً للقواعد والإجراءات القائمة في نظام المزايدة والمنافسة، فقد كان النظام القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٨) وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٢٧هـ، مكوناً من (٨١) مادة وكانت من شروط ومبادئ النظام الأساسية تقديم العطاءات وفتح المظاريف وعدم تقديم ضمان أولي مع العروض وفحص العروض وصحتها

ومدة تنفيذها، وبالتالي سنتطرق هنا لمعرفة ضمان كفاءة المقدم للمزايدة[1].

إن كفاءة المتقدم للمزايدة على إنجاز العمل الذي تقدم له يلزم منه استيفاء الشروط المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الواردة في المواد (١٨، ١٩، ٢٠).

وقد نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه[2]: «يجب أن تتوافر في الأشخاص الذين تتعامل معهم الجهات الحكومية الشروط اللازمة لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات وفقاً لما توضحه اللائحة».

وقرر النظام وجوب توافر شروط معينة في الأشخاص الذين تتعامل معهم الجهات الحكومية حتى يتسنى تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات المطلوبة، كما ألزم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل مسبق أو لاحق في الأعمال والمشتريات، وعند إجراء تأهيل مسبق، تقتصر الدعوة للمشاركة في المنافسة على من اجتاز التأهيل المسبق فقط.

وقد أوضح ذلك نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أنه[3]: «يجب أن تكون معايير التأهيل المسبق أو اللاحق موضوعية وقابلة للقياس ومتعلقة بالقدرات الفنية والمالية والإدارية ومقدار الالتزامات

(١) يارا صلاح، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٢هـ، ٢٢يناير ٢٠٢١م، الاطلاع بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢م، متاح على: https://aleasimuh.com
(٢) المادة (١٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد.
(٣) المادة (٢٠) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد.

التعاقدية للمتنافسين، وبما يتناسب مع طبيعة المشروع أو العمل وحجمه وقيمته».

ويتضح مما سبق ضرورة تطبيق المعايير الخاصة بالتأهيل المسبق أو اللاحق موضوعية، وكذلك قابليته للقياس، ولا بد أ أيضاً من الكفاءة المالية والإدارية والتشغيلية والمتعلقة بالقدرات الفنية ومقدار الالتزامات المتنافسين التعاقدية، بما يكون متناسباً مع طبيعة المشروع أو العمل وبحجمه كذلك قيمته.

وبالتالي تحقيق أقصى قدر من الكفاءة الاقتصادية للحصول على المشتريات الحكومية وتنفيذ مشاريعها بأسعار عادلة ومنافسة، وتعزيز النزاهة والمنافسة وتوفير معاملة عادلة للمقاولين لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وتحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المزايدات والمشتريات.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على انسحاب المتقدم من المزايدة بعد رسوها:

أولاً: العقوبات المترتبة على انسحاب المتقدم من المزايدة بعد رسوها:

في هذه الحالة يُصادر ضمانه الابتدائي خلال فترة البت في المزايدة ولعدم ضمان جدية المتعاقد، ونص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: «يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة ٥٪ من قيمة العقد، وذلك خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية. ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة

لمدة مماثلة. وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه، وفقاً لأحكام النظام، ويجوز زيادة نسبة الضمان بعد موافقة الوزير»[1].

وبالتالي؛ إذا لم يقدم من ترسى عليه المزايدة العكسية الضمان النهائي خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من إبلاغه بالترسية يُصادر ضمانه الابتدائي، وكذلك إذا سحب عرضه خلال مدة المزايدة لعدم جدية المتعاقد.

ثانياً: معالجته للانسحاب والإلغاء في النظام السعودي:

بعد بيان العقوبة المترتبة على انسحاب المتقدم من المزايدة بعد رسوها، ناسب هنا الحديث عن معالجة نظام المنافسات والمشتريات مسألة الانسحاب من المزايدة والإلغاء من خلال التظلم الإداري إلى الجهة الحكومية، والتظلم إلى لجنة التظلمات، حيث سنتطرق إلى كافة التفاصيل التي تكون لازمة، وما يترتب عليها من إجراءات، منها قيام الجهة الحكومية بجعل فترة زمنية ملزمة للتوقف تبعاً لمجموعة من الضوابط حددتها المادة (٨٧) من النظام[2].

(١) المادة (٦١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد.

(٢) حمدي محمد العجمي، أحكام منازعات القرارات المنفصلة عن العقد الإداري في ضوء المنافسات والمشتريات السعودي الجديد دراسة تحليلية مقارنة، جامعة الأمير سلطان- المملكة العربية السعودية، ب، ت، ص ١١-١٥.

(١) التظلم الإداري إلى الجهة الحكومية:

لا شك أن ما تطرحه الجهة الحكومية من منافسات أو مناقصات يكون عرضة لعدم الرضا من قبل بعض المتقدمين لها، خصوصاً إذا رأوا أنهم قد ظلموا من قبل القائمين عليها، لذا حرص المنظم على حفظ حقوق المتقدم لأي منافسة أو مناقصة أو مزايدة لدى الجهة، فألزمها بتشكيل لجنة تختص بالنظر في المخالفات والشكاوى، وبين المنظم اختصاصات هذه اللجنة، وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها أمامها، وهذه اللجنة يجب أن يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، ويشمل القرار تحديد رئيس اللجنة ونائبة وبقية الأعضاء، بالإضافة إلى عضو احتياطي أو أكثر، ويجوز تجديد عضويتها.

وهو ما جاء في المادة (٨٦) من نظام المنافسات والمشتريات الجديد حيث تطرق إلى آلية تشكيل اللجنة واختصاصاتها وقواعد عملها[١].

فمن حيث التشكيل نصت الفقرة الأولى[٢] من المادة المذكورة على: «أن تكون للنظر في المخالفات والشكاوى والمخالفات بقرار من الوزير لجنةٌ أو أكثر من المختصين لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، وينص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات ويجوز تجديد العضوية فيها،

(١) حمدي محمد العجمي، مرجع سابق، ص ١٣-١٦.
(٢) المادة (٨٦/ ١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها».

فهذه اللجنة المشكلة للنظر في الشكاوى والتظلمات نصت المادة المشار إليها آنفاً إلى وجوب إعادة تشكيلها كل ثلاث سنوات، أو صدور قرار بتجديد عضويتها يصدر الوزير، ولعل النص على هذه الجزئية لضمان حيادية اللجنة ولعدم بقاء الأعضاء مدداً طويلة، وإن كان يشكل على هذا ما ورد بجواز التجديد لها.

أما من حيث الاختصاصات فقد نصت المادة(٨٦/ ٢)[1] على أن «تختص اللجنة بما يلي:

أ- النظر في تظلمات المنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية.

ب- النظر في تظلمات المتعاقد معهم من قرارات تقييم الأداء.

ج- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من النظام».

فالمنظم أعطى اللجنة صلاحيات بفحص تظلمات كل المتنافسين، سواء قبل قرار الترسية أو أي إجراء تتخذه الجهة الحكومية، كما أن اللجنة لها صلاحية النظر في التظلمات المقدمة من المقاولين على قرارات تقييم الأداء، إضافة إلى اختصاص اللجنة بالنظر في طلبات تعديل

(١) المادة (٨٦/ ٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

الأسعار، وعلى المتظلم أن يقدم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي ويعاد له في حال ثبوت التظلم.

وقد أوضحت أيضاً المادة (٨٦/ ٣) من النظام عن حجية قرارات اللجنة، ونصت على: «أن تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية».

فإذا صدر قرار اللجنة لصالح المتظلم وأثبت القرار خطأ الجهة الحكومية لم يكن أمام الجهة إلا الالتزام وتنفيذ قرار اللجنة، وعدم تجاوزه أو رفضه.

كما وضع نظام المنافسات الجديد مدة بعد قرار الترسية وقبل اعتماده لتمكين المتنافسين من التظلم بعد صدور قرار الترسية، وأسماها فترة التوقف، فنصت المادة (٥٣) على أن[١]: «تلتزم الجهة الحكومية بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، بفترة توقف لا تقل عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، لا يجوز خلالها اعتماد الترسية وتوقيع العقد، وذلك لتمكين المتنافسين من التظلم من قرار الترسية».

وقد أوضحت المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية[٢] التفاصيل الإجرائية، لذلك فنصت على أنه: «يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة التوقف وفقاً للضوابط الآتية:

(١) المادة (٥٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.
(٢) المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

١/ يجب ألا تقل فترة التوقف عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الترسية والإعلان عنه، وتلتزم الجهة بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية.

٢/ في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الوزارة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

٣/ مع مراعاة ما ورد في المادة (٨٧) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو إجراء من إجراءات من خلال البوابة.

٤/ لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

٥/ لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت».

عند النظر في المادة (٥٣) من النظام والمادة (٨٧) من اللائحة المشار إليهما آنفاً، نجد أنهما حددتا فترة التوقف بمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل، يتوقف فيها قرار الترسية، ويلاحظ أن المادتين المشار إليهما آنفاً قد حددتا بداية المدة الزمنية لفترة التوقف بين تاريخ صدور القرار، والإعلان عنه، وهذا لا يستقيم؛ لأنهما قد يتفقان في ذلك وقد يختلفان، فقد يصدر القرار في تاريخ، ويعلن عنه في تاريخ آخر، فبأي التاريخين يمكن أن يكون بداية المدة الزمنية؟ ومن جهة فإن القاعدة في تحديد المواعيد تكون من تاريخ الإعلان؛ لأنها هي

وسيلة العلم التي يعتد بها، وليس تاريخ الصدور الذي يخفي على المخاطبين به، ومن ثم وجب تعديل هاتين المادتين بما يتلافى ذلك، لتبدأ هذه المدة من تاريخ الإعلان عن قرار الترسية، بالإضافة إلى أنه يجب على الجهة أن تحدد الحد الأقصى لفترة التوقف بشكل واضح على البوابة؛ لأن هذا الميعاد ليس ميعاداً تنظيميًا، بل هو ميعاد سقوط يترتب على فوات ميعاد التظلم على القرار.

فإذا كان التظلم إلى الجهة الحكومية من قرار الترسية يكون من خلال التوقف المشار إليها فإن التظلم من أي إجراء آخر يكون خلال خمسة أيام عمل، وقد أوضحت المادة (٨٧) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ذلك أنه: «١- لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته. قبل قرار الترسية. وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار. ٢- يجب على الجهة الحكومية البت في التظلم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود التظلم فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عد رفضاً».

يتضح من هذه المادة إلزام الجهة الحكومية بالبت في التظلم خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، وإن لم تلتزم الجهة بالرد خلال المدة المحددة فيعتبر هذا ردًا ضمنيًا برفض التظلم..

أما عن الآثار المترتبة على تقديم التظلم فقد حددتها المادة (٨٧/ ٥)[1]، حيث نصت على أنه: «لا يجوز للجهة الحكومية استكمال إجراءات التعاقد إلا بعد مراعاة الآتي:

أ- انتهاء فترة التوقف دون ورود تظلمات.

ب- في حال ورد تظلم وقبوله: يتم تصحيح ما تم اتخاذه من إجراءات مخالفة لأحكام النظام إن أمكن وإلا فتلغى المنافسة، وفي حالة صححت الجهة الحكومية ما اتخذته من إجراءات مخالفة لأحكام النظام ونتج عن ذلك فوز عرض آخر فيجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة لتقديم تظلمه من ذلك التغيير إلى الجهة الحكومية خلال مدة مماثلة لمدة التوقف ويسري في شأن تظلمه حكم هذه المادة.

ج- في حال ورود التظلم ورفضه ومضي المدة المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة دون قيام اللجنة بإصدار قرار في التظلم».

ويتضح من خلال ذلك، أن هذه المادة تعالج الآثار المترتبة على تقديم التظلم، وكذلك حال قبوله أو رفضه، ففي حالة عدم تقديم تظلم وانتهت فترة التظلم يكون للجهة الإدارية في هذه الحالة اعتماد قرار الترسية، أما في حالة تقديم التظلم وقبوله فتُصحح المخالفة، وفي حالة عدم إمكانية ذلك تلغى المنافسة، غير أنه قد يؤدي تصحيح

(١) المادة (٨٧/ ٥) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

المخالفة -كما في حالة الاستبعاد- إلى فوز متنافس آخر غير المتظلم، وفي هذه الحالة يجب منح صاحب العرض المستبعد دون غيره فرصة التقدم بتظلم إلى الجهة الحكومية.

أما الفقرة (ج) فإنه صياغتها بها إشكالية، حيث انتهت الفقرة بالقول: «ومضي الفترة المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة دون قيام اللجنة بإصدار قرار في التظلم»، وهذا لا يستقيم مع الفقرة الرابعة المشار إليها لوجوب البت في التظلم، ولم تمنح المادة فرضية السكوت، حيث نصت الفقرة الرابعة على أنه: «على اللجنة المشار إليها في المادة (٨٦) من النظام، البت فيما يرد من إليها من تظلمات مماثلة».

ومن ثم فلا مناص من وجوب إصدار قرار في هذه الحالة، ومن ناحية أخرى في حالة مضي المدة دون البت في التظلم جرياً على الفقرة (ج) فما هو الإجراء الذي يجب على المدعي القيام به حيث لم تحدد لنا الفقرة ذلك، ولا يمكن الاعتماد على المادة (٨٨/ ٦)[1] والتي تنص على أنه: «يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بالقرار»، وذلك لأنه لا يوجد قرار ولم يجعل النظام من سكوت اللجنة قراراً، كما أن هذه لا تتعلق بالقرارات المنفصلة وإنما تتعلق بمخالفات المتنافسين والمتعاقد معهم لأحكام النظام والعقود المبرمة معهم.

(١) المادة (٨٨/ ٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد.

(٢) التظلم إلى لجنة التظلمات:

بعد أن أوضحنا آلية التظلم الإداري للجهة الحكومية، إلا أن الجهة قد ترفض أحياناً التظلم، وهو ما لا يلقى قبولاً من المتظلم؛ فهنا لا بد من وجود جهة أعلى يرفع لها المتظلم عندئذٍ، وهي لجنة التظلمات.

فللتظلم أمام تلك اللجنة فعلى المتظلم أن يقوم به خلال ثلاثة أيام فقط من التاريخ الذي علم به بقرار الرفض لتظلمه، وهذا ما قد حددته المادة (٨٧/ ٣) من النظام من أنه[1]: «للمتظلم خلال ثلاث أيام من التاريخ الذي تم إبلاغه بقرار رفض تظلمه».

أو عليه أن يقوم بالتظلم للجنة بعد مرور أيام كذلك، ولكن من تاريخ مضي المدة المشار لها بالفقرة (٢) من نفس المادة وذلك من دون البدء بالتظلم، وبالنسبة للجنة المتظلم أمامها فلا بد أن تكون اللجنة المختصة تلك التي نصت عليها المادة (٨٦) من النظام.

فهذه الفقرة حددت للمتظلم ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه برفض التظلم إلى الجهة دون البت فيه، والتظلم إلى لجنة التظلمات المذكورة، وتحديد ثلاثة أيام دون تقييدها بكونها أيام عمل هو مناسب؛ لأن تقديم التظلم شيء والتفكير فيه وإعداد مبرراته شيء آخر، ومن ثم يتوافر لكل منهما المدة الكافية حتى لو تخلل ذلك أيام الإجازات.

(١) حمدي محمد العجمي، المرجع السابق، ص١٦.

أما مدة نظر التظلم من قبل اللجنة، فقد نصت المادة (٨٧/ ٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: «اللجنة المشار إليها في المادة (٨٦) من النظام، البت فيما يرد إليها من تظلمات وإبلاغ أصحاب الشأن خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها. وللجنة التمديد لمدة مماثلة».

فهذه المادة جعلت مدة البت في نظر التظلم والإبلاغ عن القرار مدة مناسبة ومعدودة، بحيث يراعى أن يكون الإعلان عن القرار أيضاً في ذات المدة، كما أعطى النص للجنة إمكانية التمديد لمدة (١٥) يوم عمل أخرى.

هذا، نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أنه[1]: «يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي: يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم».

فهذه المادة ألزمت المتظلم تقديم ضمان مالي قدره نصف قيمة الضمان الابتدائي، ويعاد إلى المتظلم حال ثبوت صحة التظلم، ولعل الهدف من مثل هذا الإجراء هو ألا تكون هناك تظلمات لا تستند لأدلة قوية وكافية فيما قدمه المتظلم قد يكون الهدف منها تعطيل المنافسة وتأخيرها أو حتى الإضرار بمن رست عليه المنافسة، ووضع الشبهات التي لا دليل عليها، فبمثل هذا الضمان لن يتقدم بتظلمه إلا

(١) المادة (٨٦/ ٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد.

من كان متأكداً ومتيقناً أنه قد حصلت أخطاء أضرت بمركزه القانوني وبنزاهة المنافسة.

ثالثاً: إلغاء المزايدة الإلكترونية العكسية في النظام السعودي:

توجد أمور لاحقة تعتري المزايدة العكسية الإلكترونية، وتجعل هذا الأسلوب كأن لم يكن، ويفتقد المركز النظامي، فقد تطرأ عليه إجراءات تؤدي في النهاية إلى إلغاء المنافسة أو الانسحاب منها وفق أسلوب المزايدات العكسية الإلكترونية، ولذا يجب علينا أن نبين فيما يلي حالات إلغاء المزايدة، وهذا ما أوضحته اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، فقد أوضحت الفقرة (٧) من المادة (٥٤) الحالات التي تلغى فيها المزايدة العكسية الإلكترونية، وحصرتها في ثلاث حالات، وبيانها على النحو التالي:

الحالة الأولى: إلغاء المزايدة إذا قل العدد عن ثلاثة مزايدين:

لقد نص نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على[1]: «ألا يقل عدد المتنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية عن ثلاثة متنافسين». فعند الإعلان عن المزايدة العكسية الإلكترونية بالشكل الصحيح، وتحديد يوم للتقديم، ولم يتقدم سوى متنافس واحد أو اثنان فتلغى المزايدة العكسية الإلكترونية، والسبب يعود إلى أن هذا هو الحد الأدنى الذي وضعه المنظم السعودي لبدء التعاقد بالمزايدة العكسية الإلكترونية.

(١) المادة (٥٤/ ٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد.

الحالة الثانية: إلغاء المزايدة لانسحاب المتنافسين المتقدمين:

نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن: «تلغى المنافسة إذا انسحب عدد من المتنافسين، ولم يتبق إلا اثنان منهم فأقل»[1].

فبين النظام أن المزايدة تلغى إذا انسحب عدد المتنافسين، ولم يتبق منهم إلا اثنان فأقل، وذلك قبل البدء في المزايدة العكسية الإلكترونية، حيث إن هذا هو الحد الأدنى للبدء بالمزاد العكسي.

الحالة الثالثة: إلغاء المزايدة لحدوث عطل فني في البوابة الإلكترونية:

تناولت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات إلغاء المزايدة لحدوث عطل فني في البوابة الإلكترونية، حيث نصت على أنه[2]: «في حال حدوث عطل فني في النظام الإلكتروني الذي تجري من خلاله المزايدة، توقف إجراءات المزايدة فوراً على أن تستأنف خلال ساعات الدوام الرسمي في اليوم المحدد للمزايدة وتلغى المزايدة في حال تعذر ذلك».

فهذه المادة أوضحت أنه قد تتعذر عملية المزايدة العكسية الإلكترونية على البوابة الإلكترونية أو منصة اعتماد، وذلك لأسباب فنية، تؤدي إلى عدم استطاعة الجهة الحكومية أو المتنافسين الدخول

(١) المادة (٥٤/ ٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد.
(٢) المادة (٥٦/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد.

للبوابة الإلكترونية أو منصة اعتماد، مما يوجب إيقاف إجراءات المزايدة العكسية فور وقوع الخلل، على أن تستكمل تلك الإجراءات في ساعات العمل الرسمي في اليوم الذي حددت فيه المزايدة العكسية الإلكترونية، وكذلك وضح المنظم أنه إذا تعذرت هذه الحلول في مواجهة أعطال البوابة الإلكترونية تلغى المزايدة العكسية الإلكترونية.

وبالتالي ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت فيها وكذلك في حالة إلغاء المنافسة أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضة وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

خلاصة القول في الإجراءات اللاحقة للمزايدة العكسية الإلكترونية أنه يعتري هذا الأسلوب بعض الأمور التي تلحق به وتجعله كأن لم يكن، ويفتقد المركز النظامي، ويكون في حكم العدم، وهذه الإجراءات التي تطرأ عليه تؤدي في النهاية إلى حرمان المتنافس من التعاقد، وهذا الحرمان يتنوع بين حرمان وقائي وحرمان جزائي وربما يقتضي الأمر إلى إلغاء المزايدة العكسية الإلكترونية إذا قل العدد عن ثلاثة، أو انسحب المتنافسون المتقدمون، أو عند حدوث عطل فني في البوابة الإلكترونية.

الأمثلة التطبيقية:

بمراجعة الجهات الحكومية والوزارات وجدنا أنه لم تنفذ المزايدة العكسية على الأقل في الجهات التي استطعنا أن نتواصل معها، وأن جل ما تم العمل به هو المناقصة الإلكترونية.

ويمكن أن نذكر مثالاً على ذلك أنه إذا طلبت الجهة مثلاً توفير عشرة (١٠) أجهزة محمول بمواصفات خاصة ومعينة لا تتوافر عند كل الموردين وكانت هذه المواصفات موجودة لدى أكثر من مورد وأسعار هذه الأجهزة مرتفعة جداً فهنا نستطيع أن نجري بينهم المزايدة العكسية للحصول على هذه السلعة بأقل سعر.

الخاتمة

انتهينا بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من إتمام هذا البحث الموسوم بـ «المزايدة العكسية الإلكترونية في ظل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية».

وفي حقيقة الأمر اتضح لنا بعد الانتهاء منه أنه موضوع ذو أهمية، وهو لا يزال محل للبحث والمناقشة من قبل المنظم وكذا الفقه النظامي في المملكة العربية السعودية، فإبرام العقود الإدارية من خلال أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية يحقق فوائد جمة، سواء بالنسبة لجهة الإدارة أو للمتنافسين في تلك المزايدات.

هذا وقد أسفر هذا البحث عن مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

١- أن المزايدة العكسية الإلكترونية هي وسيلة إدارية لإبرام العقد الإداري من خلال الوسائط الإلكترونية وشبكة الإنترنت، تستطيع من خلالها جهة الإدارة التعاقد مع أقل العروض ثمناً وذلك لتوريد منقولاتها من السلع الجاهزة، عبر التنافس بين عدد من الموردين، خلال مدة محددة مسبقاً -من قبل جهة الإدارة- يقدم المتنافسون

خلالها عروضهم بشكل إلكتروني، وبنظام يسمح لجميع المتنافسين بمعرفة جميع العروض المقدمة من المتنافسين الآخرين دون معرفة هوية أحدهم، وترسو المزايدة على أقل العروض سعراً.

٢- يعد أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية من أهم أساليب إبرام العقد الإداري، لكونها تشمل القواعد العامة المتواجدة في القانون المدني، وإجراءات العقود الإلكترونية، فضلاً عن القواعد العامة الخاصة بإبرام العقود الإدارية.

٣- يحتاج تطبيق أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية إلى عدد من الآليات والوسائل الفنية، بالإضافة إلى بعض الاشتراطات النظامية الأخرى التي تعد من أسساً تنبني عليها، حتى يكون للجهة الإدارية اللجوء إلى هذه الأسلوب من التعاقد.

٤- ازدياد التعامل بأسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية، كونه يتماشى مع التوجهات الحديثة نحو إبرام العقود الإدارية بشكل إلكتروني، لاسيما مع تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية في كثير من الدول.

٥- حصر نظام المنافسات والمشتريات الجديد ولائحته التنفيذية تطبيق أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية في عقود توريد السلع الجاهزة التي لا تجاوز قيمتها عن خمسة ملايين ريال سعودي.

٦- يقوم أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية على عدد من المبادئ العامة التي يلزم تطبيقها، حتى يحقق هذا الأسلوب الهدف المرجو منه

وهو تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في وصول جهة الإدارة إلى أفضل العروض فنياً وأقلها سعراً.

٧- يمر إجراء المزايدة العكسية الإلكترونية بعدد من المراحل المتتابعة، والتي تعد حلقات وصل تكمل كل منها الأخرى، تبدأ بمرحلة الإعلان عن المزايدة، وتنتهي بمرحلة البت في العروض المقدمة.

٨- لقد أعطى نظام المنافسات والمشتريات صلاحية إلغاء المزايدة العكسية أو تأجيلها للجهة الحكومية حسب ضوابط أوضحها النظام.

٩- أن المنافسة في النظام السعودي بين أكبر عدد وليست قاصرة على جهة معينة، وكذلك إتاحة الفرصة المتساوية لجميع المتنافسين في تقديم عروضهم.

ثانياً: التوصيات:

تتمثل أهم التوصيات التي نود أن نوصي بها في ختام هذا البحث فيما يلي:

١- إعداد دورات تأهيلية للعاملين في القطاعات الحكومية وتدريبهم على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال إبرام العقود الإدارية، وتعميم ثقافة الحوكمة الإلكترونية على كافة الجهات الحكومية بالمملكة العربية السعودية، واعتبارها منهج عمل، وذلك بعد تأهيل الكوادر البشرية العاملة فيها.

٣- زيادة عدد المنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية بحيث يكون الحد الأدنى للمنافسين عشرة على الأقل، وذلك لضمان وجود منافسة حقيقة وتوصل الجهة الإدارية إلى أفضل العروض.

٤- زيادة الحد الأقصى لقيمة العقود التي يجرى عليها المزايدة الإلكترونية لتكون عشرة ملايين ريال سعودي على الأقل، نظراً للارتفاع المستمر في أسعار بعض السلع مما يجعل الحد الأقصى المنصوص عليه إلى الآن -وهو مبلغ خمسة ملايين ريال- مبلغًا زهيدًا.

٥- اتخاذ الإجراءات الأمنية والفنية اللازمة لتأمين كافة العقود الإدارية المبرمة إلكترونيًا، وحمايتها من الجرائم الإلكترونية كالاختراق أو تسريب المعلومات أو العبث فيها أو غير ذلك من الجرائم الإلكترونية الأخرى.

٦- النص على عقوبات جزائية رادعة في حالة مخالفة الإجراءات النظامية، والقيام بالغش أو التواطؤ أو غير ذلك من الأساليب غير المشروعة في مجال إبرام العقود الإدارية.

٧- التأكيد على التعويض بالضمان النهائي في حالة السحب بعد الترسية أو اعتماد الترسية وفقاً للنسب المقررة في النظام.

٨- قيام المزايدات بين جهات حكومية وغيرها وإضافة المؤسسات غير الهادفة للربح في نطاقها.

٩- إعادة النظر في المدة المتاحة للسماح بإلغاء الضمان النهائي لتصبح أقل من ثلاثين يوماً.

قائمة بأهم المراجع والمصادر

أولاً: الكتب والمؤلفات:

١. **أحمد محمود مصطفى**، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، دار النهضة العربية-القاهرة-، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٢. **أنس جعفر**، العقود الإدارية، دار النهضة العربية-القاهرة-، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

٣. **تامر محمد سليمان**، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الشبكة العنكبوتية، دار النهضة العربية-القاهرة-، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٤. **جابر جاد نصار**، المناقصات العامة «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية-القاهرة-، ٢٠٠٢م.

٥. **جميل عبد الباقي الصغير**، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية-القاهرة-، ٢٠١٢م.

٦. **حازم صلاح الدين**، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٧. **داود عبد الرازق**، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف -الإسكندرية-، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٨. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية -القاهرة، ٢٠٠٧م.

٩. **عبد الغني بسيوني**، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف-الإسكندرية-، ٢٠٠٣م.

١٠. **عبد الفتاح محمود كيلاني**، المسئولية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-، ٢٠١١م.

١١. **علاء حسين مطلق**، الأرشيف الإلكتروني، دار النهضة العربية-القاهرة-، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

١٢. **ماجد راغب الحلو**، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

١٣. **ماجد راغب الحلو**، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-، ٢٠١٠م.

١٤. **محمد بكر حسين**، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-، ٢٠٠٦م.

١٥. **ناجح أحمد عبد الوهاب**، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية، دار النهضة العربية- القاهرة-، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

١٦. **هيبة سردوك**، المناقصة العامة كطريق للتعاقد، مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

ثانياً: الأطروحات الجامعية:

١٧. **الحميدي إبراهيم مرزوق الحميمص**، مسؤولية الإدارة المدنية عن تعاملاتها عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة لنيل الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ، غير مطبوع.

١٨. **حمدي محمد العجمي**، أحكام منازعات القرارات المنفصلة عن العقد الإداري في ضوء المنافسات والمشتريات السعودي الجديد - دراسة تحليلية مقارنة، جامعة الأمير سلطان- المملكة العربية السعودية، ب، ت.

١٩. **سامح عبد الواحد التهامي**، التعاقد عبر الإنترنت، رسالة لنيل الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٠٨م.

٢٠. **عزة علي الحسن**، الإطار القانوني والتشريعي للتجارة الإلكترونية، رسالة لنيل الدكتوراه من جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠٠٥م.

٢١. **دحو أحمد**، إجراءات بيع المنقول والعقار بالمزاد العلني، رسلة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦م.

ثالثاً: الأبحاث المنشورة في الدوريات والمجلات والمؤتمرات العلمية:

٢٢. **بدر بن عبد الله بن محمد المطرودي**، المزايدة العكسية الإلكترونية كأسلوب من أساليب التعاقد الإداري، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٣٤، العدد ١، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

٢٣. **إبراهيم محمد الحديثي**، التعاقد بين الجهات الحكومية تكييفه وآثاره، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الحادية والستون- يوليو ٢٠١٩م.

٢٤. **بشار خياط**، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث-سوريا-، المجلد (٣٩)، العدد (٦٧)، ٢٠١٧م.

٢٥. **حمدي سليمان القبيلات**، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن-عمان-، مجلد (٣٤)، ملحق، ٢٠٠٧م.

٢٦. **زانا إسماعيل عزيز**، د. أميد صباح عثمان، القانون الواجب التطبيق على عقد البيع بالمزاد العلني الإلكتروني الدولي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك-العراق-، مجلد (٧)، عدد (٣٦)، ٢٠١٨م.

٢٧. **عاصم بن سعود السياط**، آلية إبرام العقود الإدارية والأسباب المؤدية إلى بطلانها، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر-القاهرة-، مجلد (٢٠)، عدد (٥٩)، ٢٠١٦م.

٢٨. -**عاطف محمد شوقي**، د. محمد سعد إبراهيم، العقد الإداري الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة-مصر-، مجلد (٢٢)، عدد (٣٧)، ٢٠١٣م.

٢٩. **فيصل عبد الحافظ الشوابكة**، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، فلسطين-غزة-، مجلد (٢١)، عدد(٢)، ٢٠١٣م.

٣٠. **قيدار عبد القادر صالح**، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل-العراق-، مجلد (١٠)، عدد (٣٧)، ٢٠٠٨م.

٣١. **نافع تكليف مجيد**، الإعلان عن المناقصة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل-العراق-، العدد الأول -السنة السابعة، ٢٠١٥م.

٣٢. **هشام عبد السيد الصافي محمد**، القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ٢٠١٧م.

رابعاً: الأنظمة والتقارير:

٣٣. **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد بالمملكة العربية السعودية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

٣٤. **اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد بالمملكة العربية السعودية**، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٤١هـ.

٣٥. **تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**، بعنوان الأعمال الممكنة مستقبلاً في مجال الاشتراء العمومي، رقم الوثيقة A/CN. 9/553، الدورة السابعة والثلاثون، نيويورك، ٢ يوليه ٢٠٠٤م.

خامساً: الروابط الإلكترونية:

٣٦. **خالد العمودي**، تقرير: نظام المنافسات والمشتريات الجديد يعزز النزاهة والمنافسة ويحقق التنمية، ١٧ يوليو ٢٠١٩م، الاطلاع بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٢م، متاح على: https://spa.gov.sa

٣٧. **يارا صلاح**، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ١٤٤٢هـ، ٢٢يناير ٢٠٢١م، الاطلاع بتاريخ ٢٥نوفمبر ٢٠٢٢م، متاح على: https://aleasimuh.com

٣٨. **المناقصات والمزايدات في القانون الإداري السعودي-نظام تأمين مشتريات الحكومة- المناقصات والمزايدات في القانون الإداري السعودي-نظام تأمين مشتريات الحكومة-**، تاريخ الزيارة ٩/ ١٢/ ٢٠٢٢م، متاح على: https://qawaneen.blogspot.com/2020/05/blog-post-7html